IUGJEPS
Vol 27, No 03, 2019, pp 84 -122 ISSN 2410-5201 مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2018-08-01)، تاريخ قبول النشر (2018-09-25)

تعقبات الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر من خلال حاشيته على كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) دراسة نقدية مقارنة

اسم الباحث: د. إبراهيم بركات عيال عواد * 1

1 اسم الجامعة والبلد: قسم السنة وعلومها- كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني للباحث المرسل: *

E-mail address: ieyyalawwad@kku.edu.sa

الملخص:

يُعْنَى هذا البحث بدراسة موجزة لحاشية الإمام ابن باز على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر، وحصر تعقباته فيها عليه، ودراستها وَفْقاً لموازين النقد الحديثيُّ؛ لبيان مدى دقتها من عدمها، وقد خَلُصَتْ الدراسة إلى تنوع تلك التعقبات، حيث شملت: ما يتعلق بإيراد الحافظ ابن حجر للأحاديث ضمن الباب الفقهي الواحد، والتخريج، وذكر أسماء رواة الحديث من الصحابة- رضي الله عنهم-، والمتن، كما أظهرت هذه الدراسة أيضاً دقة وصواب الإمام ابن باز في معظمها.

كلمات مفتاحية: التعقبات، الحافظ، ابن حجر، الإمام، ابن باز، بلوغ المرام.

Ibn Baz's Reviews of Ibn Hajar's Views in the Commentary on (Bulugh al-Maram Min Adillat al-Ahkam): a critical comparative study

Abstract:

This study is meant to briefly study for Imam Ibn Baz's Commentary on Ibn Hajar's book *Bulugh al-Maram Min Adillat al-Ahkam*, and mentioning his trace on him and study it according to Al-Hadith criticism to clarify its accuracy. This study concluded the variety of that traces which includes: with regards to mentioning Al-Hafith Ibn Hajar for Hadith within The one Fiqhi place, takhreej, names of narrators (peace be upon them),*hadith* text. The study also concluded that the majority of Imam Ibn Baz's views were accurate.

Keywords: Reviews, Al- Hafiz, Ibn Hajar,Al-Imam, Ibn Baz ,Bulug al-Maram.

*شكر وتقدير" هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج العام بعمادة البحث العلمي- جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية (بالرقم: G.RP-188-39).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله العربي الأمي الأمين، ورضوان الله- تعالى- على صحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فَيُعتبر كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني من أهم المؤلفات التي اعتنت بجمع أحاديث الأحكام على الأبواب الفقهية؛ وذلك لما اشتمل عليه من جمع وتحرير، وصناعة حديثية متنوعة؛ لذلك كَثُرَت عليه الشروح،[1] وتعددت الحواشي، والتي من أهمها: (حاشية الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز)، حيث تُعَدُّ ذات أهمية كبرى؛ وذلك لاحتوائها على تعليقات علمية متنوعة في جوانب شتى منها الجانب الحديثي الذي شمل الإسناد والمتن معاً، ومن مظاهرها وجود تعقبات حديثية متنوعة للإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر، فاستعنت بالله على جمعها، ومن ثم دراستها وَفْقاً لموازين النقد الحديثي؛ لنرى صوابها من عدمها، فجاء البحث لبيان ذلك.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تعود أهمية البحث، وأسباب اختياره إلى الآتي:

1-تَعَلُّقُ الحاشية بكتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) الذي يُعتبر من أهم المؤلفات في موضوعه.

2-عدم وجود دراسات حديثية سابقة تتعلق بتعقبات الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر من خلال حاشيته على كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام).

3-أن البحث يتعلق بتعقبات لإمام معاصر على الحافظ ابن حجر في كتاب بالغ في تحريره.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1-التعريف المختصر بحاشية الإمام ابن باز على كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر.

2-بيان شيء من مكانة الإمام ابن باز في علوم الحديث من خلال تعقباته على الحافظ ابن حجر.

3-إبراز منهج الإمام ابن باز من المعاصرين في التعامل مع أوهام الحافظ ابن حجر.

4-إظهار الجوانب الحديثية التي تَعَقّبَ فيها الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر من خلال حاشيته على كتاب: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وحصرها.

5-بيان مدى دقة تعقبات الإمام ابن باز أو عدمها، بعد دراستها وَفْقاً لموازين النقد الحديثي.

موضوع الدراسة:

دراسة التعقبات الحديثية للإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر من خلال حاشيته على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، دراسة نقدية مقارنة.

(1) من أهمها وأشهرها:(سبل السلام شرح بلوغ المرام) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. انظر: إسماعيل بن محمد البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (ج2/338).

مشكلة الدراسة:

تضمنت حاشية الإمام ابن باز جوانب متعددة من التعقبات على الحافظ ابن حجر في كتابه(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، ومن أهمها التعقبات الحديثية، فكان لا بُدّ من جمعها، ومن ثم دراستها وَفْقاً لموازين النقد الحديثي؛ لبيان صوابها من عدمها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على تعقبات الإمام ابن باز الحديثية على الحافظ ابن حجر من خلال حاشيته على كتاب(بلوغ المرام) فقط.

الدراسات السابقة:

بعد البحث المتأني لم يجد الباحث أي دراسة حديثية عامة وسابقة تتعلق بحاشية الإمام ابن باز على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر، ولا بتعقبات الإمام ابن باز عليه من خلال حاشيته.

تساؤلات البحث:

جاء البحث ليُجيب عن التساؤلات الآتية:

1-ما مكانة كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر عند الإمام ابن باز؟

2-ما سبب تأليف الإمام ابن باز لحاشيته؟ وما أهميتها من حيث الصناعة الحديثية؟ وما عدد مواضعها؟ وما تاريخ كتابتها؟ وما أقسامها من حيث تاريخ تحريرها من عدمها؟

2-ما الجوانب الحديثية التي تَعقّبَ فيها الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر من خلال حاشيته على كتاب(بلوغ المرام)؟

3-ما طبيعة ونوعية العبارات التي استخدمها الإمام ابن باز خلال تعقباته على الحافظ ابن حجر؟

4-ما مدى دقة تعقبات الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر بعد دراستها وَفْقاً لموازين النقد الحديثي؟

5- ما مكانة الإمام ابن الإمام باز في علوم الحديث من خلال تعقباته؟

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي القائم على: الاستقراء، والتصنيف، والمقارنة، والتحليل، حيث قمت بالآتي:

1-الاستقراء التام المتأني لحاشية الإمام ابن باز على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر؛ وذلك لحصر مفردات المادة العلمية ذات الصلة بالموضوع.

2-تصنيف المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث ضمن مباحثه ومطالبه.

3- المقارنة بين متن الحديث الذي أورده الحافظ ابن حجر، ومتنه في المصادر الحديثية التي خرّج الحديث منها، واعتمدتها للمقارنة، وقد اعتمدت فيما يتعلق بالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد ما يأتي:

أ-صحيح الإمام البخاري: اعتمدت المطبوع عن النسخة اليونينية للحافظ اليونيني[1]؛ لأنها أعظم أصل يوثق به لنسخ الصحيح؛ وذلك لطول ممارسته له، واهتمامه بضبطه وتصحيحه، وذكره للفروق بين رواياته، وهي بعناية محمد زهير الزهيري. ط1. بيروت: دار طوق النجاة،(1422ه).[2]

(1) هو الحافظ أبو الحسين، علي بن محمد بن الحسين بن أحمد اليونيني الحنبلي، ولد عام(621ه)، وسمع من ابن الصباح، وابن الزيدي، وغيرهم، استنسخ صحيح البخاري، توفي سنة(710ه). انظر: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير (ج40/2).

(2) البخاري: صحيح البخاري، المقدمة (ج5/1).

ب–صحيح الإمام مسلم: اعتمدت الطبعة القديمة التي طُبِعَت في عهد السلطان عبدالحميد، فهي مقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، تركيا: دار الطباعة العامرة،(د. ت).[1]

ج–سنن الإمام أبي داود: اعتمدت المطبوع بتحقيق د. محمد عوامة، حيث حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر، وسبعة أصول أخرى، ط1. بيروت: مؤسسة الريان.[2]

د–جامع الإمام الترمذي: اعتمدت المطبوع بتحقيق د. بشار عواد معروف؛ وذلك لاعتماده على سبع نُسَخٍ، ثم قابلها على كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للحافظ المزي.(د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي. [3]

ه–سنن الإمام النسائي الكبرى: اعتمدت المطبوع بتحقيق: دار التأصيل، القاهرة؛ لاعتمادها على أحد عشر نسخة، وإثبات الفروق بينها، وحذف النص مما أقحم فيه، مع الاعتماد على كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للحافظ المزي، ط1. 1433ه.[4]

و–سنن الإمام النسائي الصغرى(المجتبى): اعتمدت المطبوع بتحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات؛ لاعتمادها على ثماني نسخ خطية، إضافة للمطبوعة الهندية، حيث تم عرض أحاديث (المجتبى)على (السنن الكبرى) للمؤلف، وأسانيده على كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للحافظ المزي، ط1. القاهرة : دار التأصيل،(1433ه).[5]

ز–سنن الإمام ابن ماجة: اعتمدت المطبوع بتحقيق د. بشار عواد معروف؛ وذلك لمقابلته لأحاديث النسخ التي اعتمدها على كتاب(تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للحافظ المزي، ط1. بيروت: دار الجيل (1418ه).[6]

ح–مسند الإمام أحمد: اعتمدت على المطبوع بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون؛ وذلك لاعتمادهم على ثلاث عشرة نسخة، وبعض المصنفات الأخرى التي لها علاقة بالمسند، مثل:(غاية المقصد في زوائد المسند) للحافظ الهيثمي، وغيره؛ وذلك لتلافي السّقط الذي وقع في النسخ المعتمدة، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة،(1421ه).[7]

4–عَرَضْتُ المادة العلمية بإيراد قول الحافظ ابن حجر أولاً، ثم ذِكر تَعَقُبِ الإمام ابن باز، فالمناقشة لبيان الصواب.

5– في جانب توثيق المادة العلمية، اتبعت الأسلوب العلمي القائم على الآتي:

أ–كتابة الآيات القرآنية، وعزوها إلى سورها، ملتزماً بقواعد المجلة في ذلك.

ب– ضبط ألفاظ الأحاديث النبوية التي تحتاج لذلك ضبطاً تاماً، وبيان غريب ألفاظها.

ج – في جانب تخريج الحديث والحكم عليه، اتبعت ما يأتي:

1– تخريج الحديث من مصادره الأصيلة ملتزماً بالطبعات التي اعتمدتها للكتب الستة، ومسند الإمام أحمد.

2– إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك دون زيادة.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، المقدمة (ج1/1).
(2) أبو داود: سنن أبي داود، المقدمة (ج3/1).
(3) الترمذي: جامع الترمذي، المقدمة (ج17/1).
(4) النسائي: سنن النسائي الكبرى، المقدمة (ج1/8- ،137- 195).
(5) النسائي: سنن النسائي الصغرى، المقدمة (ج103/1، 173).
(6) السنن: سنن ابن ماجة، المقدمة (ج17/1).
(7) المسند: مسند الإمام أحمد، المقدمة (ج1/ 104،137).

3- الزيادة على تخريج الحافظ ابن حجر أحياناً إن كان الأمر يستدعي ذلك.

4- ترتيب المصادر الحديثية حسب تاريخ الوفاة عند عدم وجود الصحيحين أو أحدهما ضمنها.

د- توثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصيلة عند توفرها، وعند عدم وجودها أو عدم وجودها في المطبوع منها، يكون التوثيق من المصادر التي حفظت مادتها العلمية.

ه-عند الحكم على الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فلا أتعرض للحكم عليه؛ وذلك لصحة أحاديثهما، وأما إن كان في غيرهما، فإن حَكَمَ عليه بعض من خَرّجَهُ، كالترمذي مثلاً، اكتفيت بحكمه، وأذكره عَقِبَ تخريجه له، وإن كان فيه اختلاف كبير على الرواة، اكتفيت بخلاصة أقوال النقاد، وإن كان ضعيفاً ويوجد ما يجبره بينت ما يفي بالغرض.

6-تحليل المادة العلمية المتعلقة بالبحث، ودراستها وَفْقاً لموازين النقد الحديثي.

إجراءات البحث:

الاستقراء التام لحاشية الإمام ابن باز على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر، وجعلها موضع الدراسة.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنت أهم النّتائج، والتّوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن باز، وحاشيته، وبيان معنى التَعَقُب.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن باز.

المطلب الثاني: التعريف بحاشية الإمام ابن باز على كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر.

المطلب الثالث: معنى التَعَقُب.

المبحث الثاني: جوانب تعقبات الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر من خلال حاشيته على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر.

المطلب الأول: تعقباته المتعلقة بإيراد الحافظ ابن حجر للأحاديث ضمن الباب الفقهي الواحد.

المطلب الثاني: تعقباته المتعلقة بتخريج الأحاديث.

المطلب الثالث: تعقباته المتعلقة بذكر أسماء رواة الحديث من الصحابة- رضي الله عنهم-.

المطلب الرابع: تعقباته المتعلقة بالمتن.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن باز، وحاشيته، وبيان معنى التَعَقُب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن باز:

أولاً: حياته الشخصية(اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته الأسرية، وعمله في صغره، وفقدان بصره، وكنيته، وزواجه، وأولاده، ووفاته):

هو الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولد في مدينة الرياض في ذي الحجة عام 1330ه، ونشأ في بيتٍ متواضعٍ مع والديه وإخوانه [1]، وفي عام 1333ه وهو في سن الثالثة من عمره ، توفي والده، فعاش يتيماً تحت

(1) الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية (ص20-21).

رعاية والدته هيا بنت عثمان الخزيم، والتي كان لها الدور الأول والهام في توجيهه[1]. عمل ببيع البشوت الرجالية (المشالح) مع شقيقه محمد في سوق الحراج[2]. وفي عام 1346ه، أصيب بمرض في عينيه، فَضَعُفَ بصره، وذهب بالكلية في مستهل محرم من عام 1350ه، وفي سنة 1356هـــــ توفيت والدته، ففقد بذلك عنايتها به، ورعايتها له، وفي سن الرابعة والعشرين من عمره عام 1354هـــــ تزوج زواجه الأول من فاطمة بنت عبدالله بن سليمان بن سحمان، وليس له ذرية منها، وعام 1357هـــــ تزوج من هيا بنت عبدالرحمن بن عتيق، وهي أم أولاده الكبار: عبدالله، وعبدالرحمن، وثلاث من الإناث، ثم تزوج من منيرة بنت عبدالرحمن الخضير، وهي أم لكل من: أحمد، وخالد، وثلاث من الإناث أيضا[3]، يُكَنّى أبا عبدالله[4]. توفي- رحمه الله- فجر يوم الخميس الموافق للسابع والعشرين من شهر محرم من عام 1420ه، ودُفِنَ في مقبرة العدل بمكة المكرمة.[5]

ثانياً: حياته العلمية(نشأته العلمية، وشيوخه، وعقيدته، ومذهبه الفقهي، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية):

نشأته العلمية: ينتمي الإمام عبد العزيز بن عبدالله لأسرة آل باز، وهي أسرة مشهورة بالعلم، ومن علمائها المعروفين: الشيخ عبدالمحسن بن أحمد بن باز،(ت1342ه)؛ مما كان له الأثر الأكبر على النشأة العلمية المبكرة له، فحفظ القرآن الكريم في صغره، فقال:" ... بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن قبل البلوغ."[6] وفي عام 1347هـــــ بدأ الإمام ابن باز بتلقي علوم الشريعة والعربية على أيدي الكثير من علماء الرياض، واستمر ذلك إلى أن تسلّم القضاء عام 1357ه، واستمر فيه إلى عام 1371هـــ، وفي عام 1372هـــ تولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، وكلية الشريعة فيها، واستمر إلى عام 1380هـــ، ثم عُيّنَ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وذلك في عام 1381ه، ثم تولى رئاستها عام 1390هـــ، وفي عام 1395هـــ صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيساً لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، وبعد ذلك وفي 1414/1/20هـــــ صدر الأمر الملكي بتعيينه مفتياً عاماً، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، وبقي في ذلك إلى وفاته.[7]

شيوخه: تلقى الإمام ابن باز علوم الشريعة على يدي الكثير من العلماء، فقال:"...بدأت في تلقي العلوم الشرعية على أيدي كثير من علماء الرياض، منهم:" الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ صالح بن عبدالعزيز بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ سعد وقاص البخاري، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من عام 1347ه إلى عام 1357ه"[8] وغيرهم كثير

عقيدته: كان الإمام ابن باز على مذهب أهل السنة والجماعة في جميع الجوانب الاعتقادية، والتي منها:

(1) الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية (ص18-20).
(2) المرجع السابق، (ص21).
(3) المرجع نفسه، (ص20-21).
(4) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، المقدمة (ص12).
(5) الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية (ص21).
(6) العباد، الشيخ عبدالعزيز بن باز نموذج من الرعيل الأول (ج1/ 29).
(7) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، المقدمة (ص12-15) بتصرف.
(8) المرجع السابق، المقدمة (ص12).

في جانب أسماء الله وصفاته، فقد بيّنَ ذلك، فقال:" مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته هو إثباتها وإقرارها كما جاءت على وجه لائق بالله – سبحانه وتعالى–، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، عملاً بقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. [الشورى:11]. وقوله:﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾.[الأعراف:180]. فقد سمّى نفسه بأسماء، ووصف نفسه بصفات، فالواجب إثباتها وإمرارها كما جاءت".[1] ومن شواهد ذلك:

–**خلال سؤاله عن حديث نزول الله في الثلث الأخير**[2]. هل ينزل ربنا ؟ أم تنزل الرحمة؟، فأجاب بقوله:"...أخبر عن نفسه أنه ينزل، لكن لا يعلم كيفية النزول إلا هو... فنقول: ينزل، بلا كيف، ولا تمثيل، ولا نزيد، ولا نُنْقص."[3]

–**وفي جانب أثر ارتكاب المعاصي على الموحدين،** بَيّنَ الإمام ابن باز **أنّ** معتقد أهل السنة والجماعة يقوم على أنّ مرتكبها منهم من دون استحلال لا يخلد في جهنم، بل يخرج منها إلى الجنة؛ لأجل التوحيد الذي مات عليه، خلافاً للخوارج والمعتزلة.[4]

–**وفي جانب زيادة الإيمان ونقصانه،** أوضح الإمام ابن باز أنّ اعتقاد أهل السنة والجماعة يتلخص بزيادته بالطاعات ونقصانه بالمعاصي خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يقولون بعدم ذلك. [5]

مذهبه الفقهي: سئل– رحمه الله– عن مذهبه الفقهي، فأجاب بقوله:" مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد، وليس على سبيل التقليد، ولكن على سبيل الاتِّبَاع في الأصول التي سار عليها."[6]

وأما منهجه في مسائل الخلاف، فيقوم على الترجيح بالدليل، وقد سئل عن ذلك فأجاب بقوله:" أما مسائل الخلاف، فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والفتوى بذلك سواء وافق مذهب الحنابلة أو خالفه؛ لأن الحق أحق بالاتباع".[7] ومن شواهد ذلك:

–أن الرواية المشهورة في المذهب الحنبلي نقض الوضوء من مس المرأة بشهوة، ويشمل: الأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميزة، سواء أكان المس باليد أو بغيرها..."[8] لكن الإمام ابن باز يرى عدم النقض سواء أكان لزوجة مُحَرّمَة أو غيرها، إلا إذا خرج منيٌّ أو مذيٌّ، فإذا خرج المذيُّ يغسل ذكره ويتوضأ، وإذا خرج المنيُّ بشهوة اغتسل للجنابة، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.[النساء:43]، فالمراد به الجماع، وهو الصواب."[9]

---

(1) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، العقيدة/ مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته (ج1/122).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، أبواب التهجد/ الدعاء في الصلاة من آخر الليل،53/2: رقم الحديث 114]. ولفظه : عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ...".

(3) ابن باز، فتاوى نور على الدرب/ العقيدة، الكلام على صفة نزول الله– تعالى– (ج1 /147).

(4) المرجع السابق، (ج3/161).

(5) المرجع نفسه، (ج4/ ص202–203).

(6) ابن باز، مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز (ج4/166).

(7) ابن باز، فتاوى نور على الدرب (ج4/166).

(8) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ج1/37–38).

(9) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، كتاب الطهارة/ حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة، (ج5/216).

مكانته العلمية: حظي الإمام ابن باز بمكانة علمية رفيعة، فأثنى عليه الناس، وأبانوا عن جوانب نبوغه وصفاته، كما عَبَرّتْ عن ذلك أقوال العلماء: **قال الدكتور صالح بن حُمَيْد:** "لقد دُفِنَتْ في مقابر العدل مرجعية من مراجع الفقه والفتوى، وعَلَمٌ من أعلام الحديث، ونموذج شامخ من نماذج التقوى والصلاح..."[1] **وقال الدكتور يوسف القرضاوي:**"... كان جبلاً من جبال العلم، وبحراً من بحور الفقه، وإماماً من أئمة الهدى..."[2]. **وقال أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري:**"... وأبحر في العلم الشرعي حتى كان مرجع العالم الإسلامي، وكان كل مُتَوَرّعٍ لا يستريح إلى غير فتواه."[3]

تلاميذه: نظراً للمنزلة العلمية الرفيعة للإمام ابن باز، فقد تتلمذ على يديه الكثير من التلاميذ، منهم: سماحة العلاّمة محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان، والشيخ محمد بن عبدالله السبيل، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع[4] وغيرهم كثير.

مؤلفاته: للإمام ابن باز مشاركة علمية كثيرة ومتنوعة في الكتابة، ما بين مؤلفات، ونُكَتٍ وحواشٍ، وفتاوى ورسائل وغيرها، ومن ذلك: العقيدة الصحيحة وما يُضادها[5]، والجهاد في سبيل الله[6]، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة في ضوء الكتاب والسنة[7]، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية[8]، والنكت على كتاب(تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر[9]، وحاشية على فتح الباري شرح صحيح البخاري[10]، وحاشية على متن العقيدة الطحاوية[11]، وفتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة[12]، ورسالتان موجزتان في الزكاة والصيام"[13] وغيرها.

المطلب الثاني: التعريف بحاشية ابن باز على كتاب :"بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر:

أولاً: سبب الـــتأليف:

لكتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر مكانة خاصة عند الإمام ابن باز؛ إذ لازمته نسخته منه أكثر من ستين عاماً منذ بدء حياته حتى مماته؛ لذلك كان كثير المراجعة لها؛ فأدى طول الملازمة لشغف التَعَلُّق والحب للكتاب؛ فترتب على ذلك كتابة حاشيته عليه؛ ونظراً لأهميتها عنده أوصى بالاهتمام بها، وطباعتها."[14]

ثانياً: عدد الحواشي، وتاريخ كتابتها وتحريرها:

---

(1) الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية (ص179).
(2) الزهراني، إمام العصر عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ص311).
(3)المرجع السابق، (ص357).
(4) المرجع نفسه، (ص71-73).
(5) الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية (ص67).
(6) المرجع السابق، (67).
(7) المرجع نفسه، (66).
(8) المرجع نفسه، (66).
(9) الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية (ص67).
(10) المرجع السابق، (ص66).
(11) المرجع نفسه، (ص67).
(12) المرجع نفسه، (ص67).
(13) المرجع نفسه، (ص67).
(14) ابن باز، الحاشية على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، المقدمة (ص8) بتصرف.

من خلال تتبع ما حَشّاهُ الإمام ابن باز على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر، تبين لي فيما يتعلق بعدد الحواشي، وتاريخ تحريرها الآتي:

1-بلغ عدد ما حشّاه الإمام ابن باز خمسمئة وثلاث حواشٍ متنوعة شملت الإسناد والمتن معا.

2-بدأ الإمام ابن باز بكتابة تعليقات حاشيته من تاريخ 1363/3/5ه إلى تاريخ 1365/4/7ه، وبعد ذلك لا يوجد أي حاشية مؤرخة إلى تاريخ1393/7/13ه، ثم بدأ بكتابتها من تاريخ1394/4/26ه إلى تاريخ1419/11/7ه، باستثناء عام 1395ه فلا يوجد فيها أي تاريخ لحاشية.

3- ينقسم ما حشّاه الإمام ابن باز من حيث تاريخ تحريره وعدمها إلى قسمين: حواشٍ غير مؤرخة، وحواشٍ مؤرخة، وهي قسمان: ما حرّرها في تاريخ واحد، وما حرّر جزءاً منها في تاريخ، والآخر في تاريخ آخر.

ثالثاً: المادة العلمية:

تضمنت حاشية الإمام ابن باز على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) مادة علمية متنوعة، فشملت ما يتعلق، بإيراد أحاديث في الأبواب زيادة على ما أورد الحافظ ابن حجر؛ لتضمنها أحكاماً شرعية زائدة، وما يتعلق بتخريج الأحاديث، والحكم عليها، والجرح والتعديل، إضافة لما يتعلق بالمتن من علوم، كغريب الحديث، وَمُخْتَلِفِهِ، وفوائده، وإكمال متونه المختصرة، كل ذلك ضمن منهجية علمية متميزة.

المطلب الثالث: معنى التَعَقُب لغة واصطلاحا:

أولاً: التَعَقُبُ لغة:

قال ابن فارس:" الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ شَيْءٍ وَإِتْيَانِهِ بَعْدَ غَيْرِهِ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَشِدَّةٍ وَصُعُوبَةٍ.... وَتَعَقَّبْتُ مَا صَنَعَ فُلَانٌ، أَيْ تَتَبَّعْتُ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَالْعَقَبَةُ: طَرِيقٌ فِي الْجَبَلِ، وَجَمْعُهَا عِقَابٌ. ثُمَّ رُدَّ إِلَى هَذَا كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ عُلُوٌّ أَوْ شِدَّةٌ.."[1] **وقال الأزهري:**"...واستعقّبْتُ الرجل وتَعَقّبْتُهُ، إذا طلبت عورته وعثرته..."[2] وقال الجوهري:"... تَعَقَّبْتُ الرجلَ، إذا أخذته بذنبٍ كان منه. وتَعَقَّبْت عن الخبر، إذا شككتَ فيه وعُدت للسؤال عنه..."[3] **وقال ابن منظور:**"... والمُعَقِّبُ: الَّذِي يَكُرُّ عَلَى الشيءِ...وتَعَقَّبَ الخَبَرَ: تَتَبَّعَه. وَيُقَالُ: تَعَقَّبْتُ الأَمْرَ إِذا تَدَبَّرْتَه. والتَّعَقُّبُ: التَّدَبُّرُ، والنظرُ ثَانِيَةً... والمُعَقِّبُ مِنْ كُلِّ شيءٍ: مَا خَلَفَ بِعَقِبِ مَا قَبْلَهُ..."[4]

قلت: مما تقدم يتبين أنّ مفهوم التَعَقُبَ في اللغة لا يخرج عن معنى التدبر، والنظر، والشك في كلام المُتَقَدِّمِ؛ لتتبع عثرته وخطئه، وهذا يعني أنّ قول المُتَعَقِّبِ يأتي بعد قول المُتَعَقّبِ عليه.

ثانياً: التَعَقُبُ اصطلاحا:

لم يُعَرِّف أحد من العلماء مفهوم التَعَقُب؛ وذلك لوضوحه عندهم، واستقرار معناه في أذهانهم، ويمكن أن يُعَرّفَ بأنه

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص80،79،77، 84).
(2) الأزهري، تهذيب اللغة (ج185/1).
(3) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج187/1).
(4) ابن منظور، لسان العرب (ج614/1، 621).

:" نظر العالم استقلالاً في كلام غيره، أو كلامه المتقدم، تخطئة أو استدراكا."[1]

ضبط حدود التعريف[2]:

-**معنى" نظر العالم استقلالا**" أنّ المُتَعَقِّبَ هو العالم ذاته؛ ليخرج بذلك ما يأخذه عمن تقدمه، ويخرج بلفظة (استقلالا) ما يرجحه المُتَعَقِّبُ من أقوال العلماء.

-**معنى" في كلام غيره، أو كلامه المتقدم**" أنّ الأصل في التَعَقُبِ هو تَعَقُبُ كلام من تقدمه من العلماء، ويدخل في معناه أيضاً تَعَقُبُ العالم على كلامه المتقدم أيضا.

-**معنى" تخطئة**" لا يُسمى التَعَقُبُ تَعَقُّباً إلا إذا كان فيه تخطئة لقول المتقدم؛ ليخرج بذلك ما يذكره العلماء توضيحا.

-**معنى" استدراكا**" أن يشترط أحد العلماء شرطاً في كتابه، ولم يلتزم به، فيأتي المتأخر ويلزمه بما فاته، ويَتَعَقّبُ عليه.

المبحث الثاني: جوانب تعقبات الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر من خلال حاشيته على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام):

لم يكن سماحة الإمام ابن باز يُسلِّم بكل ما ذكره الحافظ ابن حجر من صناعة حديثية في كتابه(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، بل كان يبحث، وَيُنَقِّبُ، وَيَتَتَبَعُ، وَيُحَرِّرُ؛ وما ذلك إلا لرسوخ كعبه في علم الحديث؛ فنتج عن ذلك تعقبات له على الحافظ ابن حجر، شملت جوانب حديثية متنوعة، وهي:

المطلب الأول: تعقباته المتعلقة بإيراد الحافظ ابن حجر للأحاديث ضمن الباب الفقهي الواحد:

صَنّفَ الحافظ ابن حجر كتابه(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) على الأبواب الفقهية، وأورد تحت كل باب ما يناسبه من أحاديث، فَتَعَقّبَ الإمام ابن باز عليه بإيراده أحاديث أكثر مناسبة للباب مما أورده، ومثاله:

- **قال الحافظ ابن حجر:**" وَعَنْ جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما– قَالَ:" كَانَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ".[3] ثم قال[4]:" أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيّ[5] بِإِسْنَادِ ضَعِيف."[6]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً:" وأخرج مسلم من حديث نُعَيْمِ المُجْمِرِ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– ما يُغْنِي عنه بلفظ: قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ...، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ،..."[7].

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً:" ولو ساقه المصنف هنا لكان حسناً."[8]

---

(1) نصار، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه(تهذيب التهذيب)...(ص22)، والتعريف لأعضاء لجنة المناقشة: د. باسم الجوابرة، و د. عبدالكريم وريكات، و د. فايز أبو عمير.

(2) المرجع السابق، (ص22–23) بتصرف.

(3) [الدار قطني: سنن الدار قطني، الطهارة/ وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، 142/1: رقم الحديث272].

(4) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الطهارة/ الوضوء، ص84: رقم الحديث 45].

(5) [الدار قطني: سنن الدار قطني، الطهارة/ وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، 142/1: رقم الحديث272].

(6) لضعف القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل، قال فيه ابن معين:" ليس هو بشيء." انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير(ج474/3): رقم الترجمة (1531).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الوضوء/ استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، 149/1].

(8) ابن باز: الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص84).

قلت:

أولاً: تَعَقُبُ الإمام ابن باز المذكور آنفا؛ يعود لسببين:

الأول: صحة حديث نُعَيْمِ المُجْمِر، عن أبي هريرة– رضي الله عنه–، وضَعْفُ حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما–كما ذكر الحافظ ابن حجر؛ لأن في سنده: القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال ابن معين:" ليس هو بشيء."[1] وقال أحمد بن حنبل:" ليس بشيء."[2] وقال أبو حاتم: "متروك الحديث."[3] وقال أبو زرعة:" أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث."[4]

الثاني: أن حديث نُعَيْمِ المُجْمِر، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– دلّ على ما دلّ عليه حديث جابر بن عبدالله –رضي الله نهما–وزيادة؛ لأنه تضمن الإمرار واستيعاب المرفق بالغسل أيضاً؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيه:" حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ." وقد بَيّنَ الإمام القرطبي وجه الدلالة منه، فقال:"...أشرع رباعي أي: مدّ يده بالغسل إلى العضد، من قولهم: أشرعت الرمح قبله: أي مددته إليه، وسددته نحوه... وليس هذا من شرعت في هذا الأمر؛ لأن هذا ثلاثي، وذاك رباعي، والإشراع المروي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وَعَبّرَ عن ذلك بالإشراع في العضد والساق؛ لأنهما مباديهما"[5]؛ لذلك ذهب جمهور العلماء إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين، حيث جعلوا (إلى) في قوله تعالى:﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.[المائدة:6]. بمعنى مع، وخالف في ذلك زفر وأبو بكر بن داود، فقالا: "لا يجب غسل المرفقين والكعبين على اعتبار أن (إلى) لانتهاء الغاية."[6]

ثانياً: لا يُتَعَقّبُ على الحافظ ابن حجر في هذا المثال؛ لقول الحافظ ابن حجر نفسه في كتابه(التلخيص الحبير)[7] :" وَيُغْنِي عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه–:" أَنَّهُ تَوَضَّأَ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ..."[8]

قلت: تَعَقُبُ الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر تَعَقُبٌ صحيح، وإن كان الأولى به أن يذكر في كتابه المتأخر تصنيفاً (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) [9] ما ذكره في كتابه المتقدم تصنيفاً (التلخيص الحبير)[10].

المطلب الثاني: تعقباته المتعلقة بتخريج الأحاديث النبوية:

اعتنى الحافظ ابن حجر بتخريج الأحاديث التي أوردها في كتابه(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، فَتَتَبّعَ تخريجه الإمام ابن باز، فَتَعَقّبَ عليه في جوانب متعددة، وهي:

---

(1) العقيلي، الضعفاء الكبير(ج474/3): رقم الترجمة (1531).
(2) ابن عبدالهادي، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ج129/1): رقم الترجمة (843).
(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج118/7): رقم الترجمة (678).
(4) أبو زرعة الرازي، الضعفاء (ج/3 822): رقم الترجمة (184).
(5) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج499/1).
(6) الشوكاني، نيل الأوطار (ج180/1).
(7) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج221/1): رقم الحديث (56).
(8) [مسلم: صحيح مسلم، الوضوء/ استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، 149/1].
(9) فرغ منه في الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة(828هـ). انظر: شاكر محمود عبدالمنعم، ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة (ج256/1).
(10) فرغ منه في الحادي والعشرين من شهر شوال سنة(812هـ)، وفرغ منه تتبعا في سنة(820هـ). انظر: شاكر محمود عبدالمنعم، ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة (ج229/1).

الجانب الأول: تخريج الحديث من مصادر أخرى مع وجوده في الصحيحين:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وفي غيرهما من المصادر الحديثية أيضاً، فالأولى أن يُعزى إليهما أو إلى أحدهما أولاً نظراً لمكانتهما، وقد خالف ذلك الحافظ ابن حجر، فَعَزَى الحديث لمصادر أخرى مع وجوده في أحدهما، ومثاله: **قال الحافظ ابن حجر:** "عَنْ جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" من قال حين يسمعُ النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ..." ثم قال[1] :" أخرجه الأربعة."[2]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً:" أخرجه البخاري في الصحيح[3]، والعجب من المؤلف كيف لم يعزو الحديث له؟"[4]

قلت: صَحّ تَعَقُبُ الإمام ابن باز؛ لأن الحديث خرّجه البخاري في صحيحه[5].

الجانب الثاني: الوهم في ذكر اسم المصدر الحديثي الذي خرّج الحديث منه:

وقع للحافظ ابن حجر أوهام عند ذكره لاسم المصدر الحديثي الذي خَرّجَ الحديث منه، فَتَعَقّبَهُ الإمام ابن باز، وبَيّنَ وجه الصواب، وشواهده:

المثال الأول: قال الحافظ ابن حجر: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قَالَ :"يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ". ثم قال[6]:" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيف."[7]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً:"... لم أجده في الترمذي، وقد أخرجه أبو داود[8]، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف."[9]

من خلال ما تقدم، أقول:

أولاً: تَعَقّبْ الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر تَعَقُبٌ صحيح؛ فالحديث غير موجود في جامع الإمام الترمذي، ومما يدل على ذلك أن كلاً من: المزي[10]، وابن حجر[11]، قد نسبا الحديث لأبي داود في رواية ابن الأعرابي، ولم ينسباه للإمام الترمذي في جامعه، والظاهر أن رواية ابن الأعرابي اشتملت على قصة الحديث، ومما يدل على ذلك أن الحافظ ابن حجر نفسه قد أورد الحديث بقصته، فقال:" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثوب وَاحِد وَأَنا احيض فَكَيْفَ

---

(1) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الصلاة/ الأذان، ص 170: رقم الحديث197].

(2) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الأذان والسنة فيها/ ما يقال إذا أذن المؤذن،2/ 49 : رقم الحديث722]، و [أبو داود: سنن أبي داود، الصلاة/ الدعاء عند الأذان،403/1: رقم الحديث530]، و [الترمذي: جامع الترمذي، الصلاة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- / ما يقول إذا أذن المؤذن، 287/1: رقم الحديث211]. وقال :"حديث جابر، حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة] و [النسائي: سنن النسائي الصغرى المجتبى)، الأذان/ الدعاء عند الأذان،2/ 159: رقم الحديث692].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/ الدعاء عند النداء،126/1: رقم الحديث614] و التفسير/ قوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَن يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقامًا مَحمودًا﴾.[الإسراء: ٧٩] ، 86/6: رقم الحديث4719].

(4) ابن باز: الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص171).

(5) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (67).

(6) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز الطهارة/ إزالة النجاسة وبيانها، ص73: رقم الحديث28].

(7) [المرجع السابق، الطهارة/ إزالة النجاسة وبيانها، ص73: رقم الحديث 28].

(8) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها،ج1، هامش ص326-327]،وقال:" الحديث موجود في رواية ابن الأعرابي."

(9) ابن باز، الحاشية على بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص74).

(10) المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، (ج1/ 295) : رقم الحديث،(14286).

(11) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج182/1): رقم الحديث(28)، و ابن حجر، فتح الباري (ج1/ 334).

أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ".[1] وقال ابن الملقن بعد تخريجه للحديث بقصته:" هَذَا الحَدِيث ثَابت فِي سنَن أبي دَاوُد من طَرِيق ابْن الْأَعرَابِي أَيْضا."[2] وهذا يدل على أن الحافظ ابن حجر إما أن يكون اختصر الرواية، واقتصر على موضع الشاهد منها، أو أنه أورد الحديث من رواية أخرى من روايات سنن أبي داود غير رواية اللؤلؤي؛ لأنه غير موجود فيها أصلاً.[3]

ثانياً: أن الإمام ابن باز لم يقتصر على إيراد التَعقُبِ فقط، بل أضاف إليه فائدة أخرى، وهي: بيان سبب ضعف سند الحديث الذي أجمله الحافظ ابن حجر، وهو ضعف ابن لهيعة، والحديث أخرجه أحمد[4]، وأبو داود[5] كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه البيهقي من طريق كل من: ابن وهب[6]، وعثمان بن صالح،[7] ثلاثتهم(قتيبة، وابن وهب، وعثمان) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن خولة بنت يسار–رضي الله عنها– مرفوعا، وخالفهم موسى الضّبي فرواه عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن أبي طلحة به.[8]،

وأخرجه الطبراني من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن خولة بنت حكيم–بدلاً من يسار– مرفوعاً بنحوه[9]، وسنده ضعيف؛ لأن الوازع بن نافع، قال فيه ابن معين:" ليس بشيء."[10] وقال أحمد:" ليس حديثه بشيء."[11]

مما تقدم يتبين أنّ ابن لهيعة لم يحفظ الحديث، فاضطرب في إسناده، فرواه بالوجهين، والمحفوظ رواية الجماعة: قتيبة، وابن وهب، وعثمان بن صالح؛ باعتبار قرائن: الكثرة، ومرتبة التوثيق، والرواية قبل الاختلاط، فقتيبة:" ثقة ثبت"[12]، وابن وهب:" ثقة حافظ"[13]، وعثمان بن صالح:" صدوق"[14] بينما خالف موسى بن داود الضّبي الجماعة، ومرتبته :"صدوق فقيه، زاهد له أوهام."[15] فرواية ابن وهب أمثل من غيرها، قال الحافظ ابن حجر:" صدوق خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب أعدل من غيرهما."[16] وهذا لا يعني حُسنَهَا فضلاً عن صحتها؛ فأقوال النقاد تشير إلى الضعف المطلق لابن لهيعة، وعدم الاحتجاج بروايته، بما في ذلك رواية من روى عنه قبل الاختلاط ، قال ابن أبي حاتم:" قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل: ابن المبارك، وابن وهب، يحتج به؟ قال: لا."[1] وما تقدم يدل على ضعف سند الحديث؛ لتفرد ابن لهيعة به

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج1/ 334).
(2) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ج1/522).
(3) محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (ج3/236).
(4) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل(ج14/503–504): رقم الحديث8939].
(5)[أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ص326–327].
(6) [البيهقي: السنن الكبرى، الصلاة/ ذكر البيان أنّ الدم إذا بقي أثره بعد الغسل لم يضر،2/572: رقم الحديث41116].
(7) [المرجع السابق، الصلاة/ ذكر البيان أنّ الدم إذا بقي أثره بعد الغسل لم يضر،2/572: رقم الحديث41117].
(8) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل،(ج14/371–372): رقم الحديث8767].
(9) [الطبراني: المعجم الكبير،(ج24/241): رقم الحديث 615].
(10) ابن معين، التاريخ برواية ابن محرز (ج1/56).
(11) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (ج3/23): رقم الترجمة (3980).
(12) ابن حجر، تقريب التهذيب (ج1/454): رقم الترجمة (5522).
(13) المرجع السابق(ج1/328): رقم الترجمة (3694).
(14) المرجع نفسه (ج1/384): رقم الترجمة (4476).
(15) المرجع نفس(ج1/550): رقم الترجمة (6947).
(16) ابن حجر، تقريب التهذيب (ج1/319): رقم الترجمة (3563).

كما قال الإمام البيهقي[2]، وقد ضعفه الهيثمي، فقال:" فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف."[3] وضعفه أيضاً: الحافظ ابن حجر وقال:" في إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي."[4]، وتَعَقَبَهُ الإمام الألباني، فقال:" وهم فإننا لا نعلم له شاهداً مرسلاً، ولا ذكره الحافظ في التلخيص، وإنما ذكر له شاهداً موقوفاً[5]عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، قَالَتْ:" إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ، وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ."[6] ثم قال الإمام الألباني:" وسنده صحيح على شرط الشيخين."[7]

قلت: الشاهد الموقوف الذي ذكره الإمام الألباني أخرجه الإمام الدارمي[8]، وأما الموقوف الذي أخرجه الإمام البيهقي، فلفظه: "عن أم الحسن- جدة أبي بكر العدوي- عن مُعَاذَةَ العدوية، قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ:" تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، وَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا."[9] وسنده ضعيف؛ لأن أم الحسن –جدة أبي بكر العدوي-، قال فيها الحافظ ابن حجر :" لا يُعْرَفُ حالها."[10] فالحديث ضعيف، وكون رواية ابن وهب أعدل من رواية غيره، فهذا لا يعني صحة حديثه عنه، والشاهد الذي أورده الإمام الألباني لا يقوي حديث ابن لهيعة؛ لتفرده بالحديث، واضطرابه في سنده- والله أعلم-.

المثال الثاني: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم-: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ **لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،...** إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ... إِلَى آخِرِهِ". ثم قال[11]:" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[12]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.[13]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً: "لم أجد هذه الرواية في مسلم، والظاهر أنها غير موجودة فيه."[14]

قلت: تَعَقُّبُ ابن باز تَعَقُّبٌ صحيح ؛لأنه لا وجود لقوله :" أن ذلك في صلاة الليل" في رواية علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-، التي أوردها الحافظ ابن حجر، وإنما وُجِدَ في حديث أم المؤمنين، عائشة – رضي الله عنها- وبمتنٍ آخر أخرجه الإمام مسلم قبل حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-مباشرة، مما يدل على انتقال نظر الحافظ ابن حجر من متنٍ لآخر، فوقع

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج147/5): رقم الترجمة (682)، وانظر الأقوال الأخرى في ذلك (ج5/ 147-148).

(2)[البيهقي: السنن الكبرى، الصلاة/ ذكر البيان أنّ الدم إذا بقي أثره بعد الغسل لم يضر،572/2 : رقم الحديث41117].

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج282/1): رقم الحديث (1554).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج334/1).

(5) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج597/1-598).

(6) [الدارمي: سنن الدارمي، الطهارة/ المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طَهُرَت،686/1: رقم الحديث 1051].

(7)الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج597/1).

(8) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (97).

(9) [البيهقي: السنن الكبرى، الصلاة/ ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في عسل الدم،571/2: رقم الحديث4113].

(10) ابن حجر، تقريب التهذيب (ج756/1): رقم الترجمة (8719).

(11) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، ومعه حاشية ابن باز الصلاة، ص204: رقم الحديث260].

(12) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه،2/ 185-186].

(13) لم أجد أي إشارة لهذه الرواية بالمتن الذي أورده الحافظ ابن حجر في صحيح الإمام مسلم.

(14) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص204) .

فيما وقع فيه، وهذا لفظ حديث عائشة – رضي الله عنها–: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ :" سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ :"اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ،..."[1] وقد جاء النص على الصلاة المكتوبة في جامع الترمذي[2] ، وعند أبي داود الطيالسي، فقال بعد روايته للحديث:" هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ."[3]

المثال الثالث: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِ...ثم قال[4]:" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] وَالْأَرْبَعَةُ."[6]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً:" ليس الحديث المذكور في مسلم ، ولعل ذِكْره سبق قلم من بعض النساخ."[7]

قلت: تَعَقُّبُ الإمام ابن باز تَعَقُّبٌ صحيح ؛لأن الحديث لا وجود له في صحيح الإمام مسلم، ولم يكتف الإمام ابن باز بِتَعَقُّبِهِ، بل اعتذر عن الحافظ ابن حجر باحتمال أن تكون نسبة الحديث لمسلم سبق قلم من بعض النسّاخ، ومما يدل على صحة تَعَقُّبِ الإمام ابن باز أيضاً: أن الحافظ ابن حجر نفسه لم ينسب الحديث في كتابه:(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)[8] للإمام مسلم، بل نسبه للأربعة[9]، وأضاف إليهم أَحْمَدَ[10]، وَابْنُ حِبَّانَ[11]، وَالْحَاكِمُ.[12]

المثال الرابع: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –:"قَالَ اللَّهُ – عزّ وجل–:" ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا...ثم قال[13]:" رَوَاهُ مُسْلِمٌ."[14]

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها/الدعاء في صلاة الليل وقيامه،2/ 185].

(2) [الترمذي: الجامع، الدعوات /ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، 360/5: رقم الحديث3423]، وقال :"هذا حديث حسن صحيح."

(3) [أبو داود الطيالسي: المسند 129/1 : رقم الحديث147]، وسنده صحيح.

(4)[ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز/ الجنائز، ص356: رقم الحديث541].

(5) لم أجد هذه الرواية في صحيح الإمام مسلم كما قال ابن باز.

(6) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الجنائز/ الدعاء للميت، 3/ 47: رقم الحديث 1498]. و[أبو داود: سنن أبي داود، الجنائز/ الدعاء للميت، 55/4–56: رقم الحديث3193].و[الترمذي: جامع الترمذي، الجنائز عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–/ ما يقول في صلاة الميت،334/2–335: رقم الحديث 1024]، وقال: "حديث حسن صحيح"]. و[النسائي: سنن النسائي الصغرى،(المجتبى)، الجنائز/ الدعاء،125/4–126: رقم الحديث(2002]. وقع في هذا الحديث اختلاف كثير على رواة أسانيده، وهو حديث ضعيف، وخلاصة أقوال النقاد فيه : أنهم اختلفوا في ترجيح أي طرقه الضعيفة، فرجح البخاري رواية أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وهو مجهول، دون ذكر أبي هريرة –رضي الله عنه–. انظر: [الترمذي، جامع الترمذي، الجنائز/ما يقول في الصلاة على الميت،334/2–335: رقم الحديث 1024]. ورجح الدار قطني الإرسال(أي عن أبي سلمة مرسلا") ، دون ذكر أبي هريرة– رضي الله عنه–. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (ج321/9–325)،(1794).

(7) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (356–357).

(8) ابن حجر، التلخيص الحبير (ج288/2) : رقم الحديث(771).

(9) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (111).

(10) [أحمد بن حنبل، مسند أحمد 406/14: رقم الحديث8809].

(11) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الجنائز وما يتعلق بها / ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز، 339/7: رقم الحديث3070].

(12) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز،511/1: رقم الحديث1326]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم."

(13) ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، البيوع/ المساقاة والإجارة، ص540–541: رقم الحديث873].

(14) لم أجده في صحيح الإمام مسلم كما قال الإمام ابن باز.

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً: "قوله: "رواه مسلم." يوهم أن البخاري لم يُخرجه، وقد خرَجه في صحيحه، في أبواب البيع[1]، وفي الإجارة[2] من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، ثم راجعت (صحيح الإمام مسلم)، فلم أجد هذا الحديث فيه، فلعل عزوه له هنا وَهْمٌ، ويدل عليه أن المؤلف في التلخيص [3]، والمجد[4]، والزيلعي[5]، لم يعزوه إلا للبخاري."[6]

قلت: تَعَقُّبُ الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر تَعَقُّبٌ صحيح، ولم يقتصر على التَعَقُبِ في التخريج فقط، بل استدل على صحته من أن الحافظ ابن حجر نفسه، في كتابه(التلخيص الحبير)، والمجد بن تيمية في كتابه (المنتقى)، والزيلعي في كتابه (نصب الراية) خلال تخريجهم للحديث لم يعزوه للإمام مسلم، بل للإمام البخاري فقط، وهذا يدل على استعانة الإمام ابن باز ببعض المصنفات المتعلقة بأحاديث الأحكام التي يُبين أصحابها مظان وجود الحديث في المصادر الحديثية الأصيلة.

المثال الخامس: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ عَلِيٍّ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم–:"يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ **أَحَدُهُمْ**" ثم قال[7]:" رَوَاهُ أَحْمَدُ[8]، وَالْبَيْهَقِيُّ."[9]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً:" لم أجده في مسند أحمد، وإنما أخرجه أبو داود[10]، والبيهقي[11]، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف كما في التقريب[12]، وتهذيب التهذيب[13]، وبذلك يُعْلَمُ وَهْمَ المؤلف في عزوه إلى أحمد."[14]

قلت: تَعَقُّبُ الإمام ابن باز تَعَقُّبٌ صحيح، وقد أضاف إليه فائدة أخرى، وهي الحكم على سنده بالضعف؛ لأنه من رواية سعيد بن خالد الخزاعي، وهو مدار الحديث، وقد ضَعَفَه النقاد، قال البخاري:" فيه نظر."[15] وقال أبو زرعة الرازي:" مدني ضعيف."[16]

وقال أبو حاتم:" ضعيف الحديث."[1] وقال ابن حبان:" كان يخطئ حتى لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد."[2] وقال الدار قطني:" ليس بالقوي."[3]، وقد ضَعّفَ الحديث كل من: الدار قطني[4]، والمنذري[5]، وابن قيم الجوزية.[6]

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ إثم من باع حرا ،82/3: رقم الحديث2227].

(2) [المصدر السابق: الإجارة/ إثم من منع أجر الأجير،3/ 90: رقم الحديث 2270].

(3) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ج144/3).

(4) [ابن تيمية: المنتقى في الأحكام، الإجارة/ الأجير على عمل متى يستحق الأجرة، وحكم عمله، 70/2: رقم الحديث2361].

(5) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (ج131/4، 132).

(6) سبق تخريجه، انظر: هامش، رقم (120)، و(121).

(7)[ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الجامع/ الأدب، ص773: رقم الحديث1390].

(8) لم أجده في مسند الإمام أحمد كما قال ابن باز.

(9) [البيهقي: السنن الكبرى، السير/ النفير وما يستدل به على الجهاد،9 /83: رقم الحديث17946]، و[أبو يعلى الموصلي: المسند(345/1): رقم الحديث(441)] ، و[ابن السني: عمل اليوم والليلة(184/1(224))] كلهم من طرق عن سعيد بن خالد الخزاعي، عن عبدالله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– مرفوعا.

(10)[أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، 5/ 435: رقم الحديث 5168].

(11)[البيهقي: السنن الكبرى، السير/ النفير وما يستدل به على الجهاد، 9 /83: رقم الحديث17946]،

(12) ابن حجر، تقريب التهذيب (ج1/ 237): رقم الترجمة (2293).

(13) ابن حجر، تهذيب التهذيب (21/4–22): رقم الترجمة (30)، حيث أورد أقوال النقاد في تضعيفه.

(14) ابن باز، الحاشية على بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (ص773).

(15) البخاري، التاريخ الكبير (469/3): رقم الترجمة (1559).

(16) أبو زرعة الرازي، الضعفاء (806/3): رقم الترجمة (90).

الجانب الثالث: إيهام تخريج الحديث عن نفس الصحابي الذي أورد حديثه أولاً:

يُورد الحافظ ابن حجر الرواية عن أحد الصحابة – رضي الله عنهم–، فيسميه، ثم يُورد رواية أخرى للحديث ذاته عن صحابي آخر دون ذكر اسمه، ويكتفي بقوله:" وفي رواية"، أو "وعنه"، فيوهم أن الرواية التي أوردها ثانياً عن نفس الصحابي الأول، وليس الأمر كذلك، وقد تَعَقّبَ الإمام ابن باز عليه جملة من ذلك عليه، وهي:

المثال الأول: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ ..." ثم قال[7]:" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"[8]. وَفِي رِوَايَةٍ :"فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ."[9]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً: "هذه الرواية أخرجها مسلم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– [10]، لا من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه–، كما تُوهمه عبارة المصنف."[11]

قلت: تَعَقُّبْ الإمام ابن باز تَعَقُّبٌ صحيح، ودليله ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ :"إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ ... فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ"[12].

المثال الثاني: قال الحافظ ابن حجر:" عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ :"هُوَ اخْتِلَاسٌ[13] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ." ثم قال[14]:" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[15] ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: وَصَحَّحَهُ: "إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ... فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ."[16]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً: "قوله: "وللترمذي" يوهم أنه من حديث عائشة – رضي الله عنها–، كما يُفهم، وليس الأمر كذلك، بل هو من حديث أنس– رضي الله عنه–، كما في جامع الترمذي[17]، اللهم إلا أن يكون رواه الترمذي عن عائشة – رضي الله عنه– في نسخة أخرى غير التي وقفت عليها."[18]

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (16/4): رقم الترجمة (63).
(2) ابن حبان، المجروحين (324/1): رقم الترجمة (400).
(3) الدار قطني، العلل(22/4): رقم الترجمة (413).
(4) المرجع السابق،(22/4)، وقال:" الحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني، عن عبدالله بن الفضل."
(5) المنذري، مختصر سنن أبي داود (446/3) ، ضعفه بسعيد بن خالد، وأورد قول أبي زرعة فيه.
(6) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (390/2)، وقال:" ما أحسنه لو كان ثابتاً، ثم أورد أقوال النقاد في سعيد بن خالد."
(7) [بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه حاشية ابن باز، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ص186،226].
(8)[البخاري: صحيح البخاري، الصلاة،/ يرد المصلي من مرّ بين يديه، 107/1: رقم الحديث509، و بدء الخلق/ صفة إبليس وجنوده،4/ 123رقم الحديث32 74]. و[مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/ منع المار بين يدي المصلي، 2/ 57].
(9) [مسلم، صحيح مسلم، الصلاة/ منع المار بين يدي المصلي، 2/ 58].
(10) [المرجع السابق، الصلاة/ منع المار بين يدي المصلي، ج2/ 58].
(11) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص186).
(12) [الصحيح، الصلاة/ منع المار بين يدي المصلي، 2/ 57].
(13) الاختلاس: هو اختطاف بسرعة. انظر: ابن حجر، فتح الباري (ج235/2).
(14) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الصلاة/ الحث على الخشوع في الصلاة، ص190: رقم الحديث234].
(15) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/ الالتفات في الصلاة،150/1: رقم الحديث751].
(16) [الترمذي: جامع الترمذي، السفر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– / ما ذكر في الالتفات في الصلاة،729/1: رقم الحديث589].
(17) [الترمذي: جامع الترمذي، السفر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– / ما ذكر في الالتفات في الصلاة، 729/1 : رقم الحديث 589].
(18) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص190).

من خلال ما تقدم، أقول:

أولاً: قول ابن حجر: "وللترمذي، وصححه" يعارض ما ورد في المطبوع من جامع الإمام الترمذي، بِتَحْقِيقَيْ: أحمد محمد شاكر[1]، ود. بشار عواد معروف[2]، حيث وقع فيهما:" هذا حديث حسن غريب"، وهذا من دلائل وجود الاختلاف بين نسخ جامع الإمام الترمذي؛ لذلك رأينا الإمام ابن باز يشر إلى ذلك، بقوله:" اللهم إلا أن يكون رواه الترمذي عن عائشة – رضي الله عنه– في نسخة أخرى غير التي وقفت عليها."[3]

ثانياً: تَعَقُّبُ الإمام ابن باز تَعَقُّبٌ صحيح، فإن الحديث من رواية أنس– رضي الله عنه–، ودليله ما رواه الإمام الترمذي في جامعه عَنْ أَنَسٍ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : "يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ ففِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الفَرِيضَةِ"[4].

المثال الثالث: قال الحافظ ابن حجر: " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ... ثم قال[5]:" رَوَاهُ مُسْلِمٌ"[6]. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:" أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ."[7]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً: "هذه الرواية أي رواية" أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ" خرّجها مسلم من حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ – رضي الله عنه– لا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– كما توهمه عبارة المصنف."[8]

قلت: جانب الإمام ابن باز الصواب في تَعَقُّبِهِ، بل خَرّجها الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– كما قال الحافظ ابن حجر، وهذا دليله: روى الإمام مسلم بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه–عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال:" مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ..."[9]، وأخرجه أيضاً من حديث كعب بن عُجْرَةَ – رضي الله عنه–[10]، وليس من حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ كما قال الإمام ابن باز.[11]

---

(1) [الترمذي: جامع الترمذي، السفر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– / ما ذكر في الالتفات في الصلاة، 729/1 : رقم الحديث 589].

(2)[المرجع السابق، السفر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– / ما ذكر في الالتفات في الصلاة، 2/ 484: رقم الحديث589].

(3) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، (ص190–191).

(4) [الترمذي: جامع الترمذي، السفر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– / ما ذكر في الالتفات...،729/1: رقم الحديث589]. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ." هو الحكم الصحيح؛ لأن في سنده: علي بن زيد بن جُدْعَان، قال الحافظ ابن حجر:" ضعيف." انظر: تقريب التهذيب،(ج401/1)، فحسنه لشواهده، كحديث أبي الدرداء– رضي الله عنه– . انظر:[أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل،(489/45): رقم الحديث، (27497).

(5) [ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الصلاة/ صفة الصلاة، ص240–241: رقم الحديث 312.]

(6)[مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، 2/ 98].

(7) [المرجع السابق: المساجد ومواضع الصلاة/ استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، 98/2].

(8) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (240–241).

(9) [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، 2/ 98].

(10) [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، 98/2].

(11) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص240–241).

المثال الرابع: بعد أن أورد الحافظ ابن حجر حديث عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :"يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ..."[1] ثم قال[2]:" وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– :"لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ..." أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[3]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبًا: "قوله :"وعنه"، أي (علي– رضي الله عنه–) ، وصوابه: عن أبي هريرة – رضي الله عنه–، كما في مسلم"[4].

قلت: صَحّ تَعَقُبُ الإمام ابن باز؛ لأن قوله "عنه"، يعني أن الرواية عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–، عُلِمَ ذلك من خلال السياق، وفي ذلك مجانبة للصواب؛ لأن الحديث عن أبي هريرة– رضي الله عنه– كما عند مسلم[5]، ومما يدل على ذلك أيضاً: أن الحافظ ابن حجر أورد أربعة أحاديث بعده عن أبي هريرة– رضي الله عنه–، وقد عطفها على الحديث الأول– أي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–، وبدأها بقوله :"وعنه"، وهي:[6]

1–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ :"إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ...".[7]

2–وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :"لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا...". [8]

3– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ،..."[9]

4–وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:" لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ،...".[10]

المثال الخامس: بعد أن قال الحافظ ابن حجر :"وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :"يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، إذا مرُّوا، أن يُسَلِّمَ أَحَدُهُم، ويُجزئ عنِ الجلوسِ أن يردَّ أحدُهم.."[11]، ثم قال[12]:" وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– :"لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ..."[13]، ثم قال[14]:" وَعَنْه–رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ – الله عليه وسلم – قَالَ :"إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. "[15]، ثم قال[16]:" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ."[17]

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، 5/ 435: رقم الحديث 5168].

(2) [ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الجامع/ الأدب، ص773 : رقم الحديث 1391].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 5/7].

(4) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، (ص774).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 5/7].

(6) ابن باز، الحاشية ابن باز على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص774–776).

(7) [البخاري: الجامع الصحيح، الأدب/ إذا عطس كيف يُشمت، 8/ 49 : رقم الحديث 6224]

(8) [مسلم بن الحجاج: الصحيح، الأشربة/ كراهية الشرب قائما، 111/6، والمتن الذي أورده الحافظ ابن حجر هو:" لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌكُمْ قَائِمًا"، وأتمه ابن باز. انظر: ابن باز، الحاشية على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص774).

(9) [الترمذي، الجامع، اللباس / ما جاء بأي رجلٍ يبدأ إذا انتعل، 3/ 296 : رقم الحديث 1779]، وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

(10) [مسلم بن الحجاج: الصحيح، اللباس والزينة/ إذا انتعل فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، 153/6].

(11) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ ما جاء في رد الواحد عن الجماعة،5/ 435: رقم الحديث 5168].

(12) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الجامع/ الأدب، ص773: رقم الحديث1391].

(13) [مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، السلام/ النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 5/7] .

(14) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الجامع/ الأدب، ص774: رقم الحديث1392].

(15) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ إذا عطس كيف يُشمت، 8/49: رقم الحديث 6224].

(16) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الجامع/ الأدب، ص774: رقم الحديث1392].

(17) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (179).

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبًا: "قوله :"وعنه". يعني عن علي– رضي الله عنه–، وصوابه: عن أبي هريرة – رضي الله عنه–[1]، كما في البخاري."[2]

قلت: تَعَقُّبُ الإمام ابن باز تَعَقُّبٌ صحيح، وهذا دليل حديث" إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ..."[3]، روى الإمام البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ...."[4]

المطلب الثالث: تعقباته المتعلقة بذكر أسماء رواة الحديث من الصحابة– رضي الله عنهم–:

اقتصر الحافظ ابن حجر خلال إيراده للأحاديث على ذكر اسم الصحابي من الإسناد فقط، وقد جانب الصواب– رحمه الله – خلال ذكره للاسم في بعض المواضع، فَتَعَقَّبَهُ الإمام ابن باز في ذلك، وبَيّنَ وجه الصواب فيه، وهي:

المثال الأول: قال الحافظ ابن حجر:" عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: "سَلْ"، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ:" أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ" ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ ، قَالَ:" فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ." ثم قال[5]:"رَوَاهُ مُسْلِمٌ."[6]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبًا:" صوابه ابن كعب."[7]

قلت:

أولاً: تَعَقُّبُ الإمام ابن باز تَعَقُّبٌ صحيح، ودليله: روى الإمام مسلم بسنده إلى رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ –رضي الله عنه–، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: "سَلْ"؟..."[8]

ثانياً: أن الحافظ ابن حجر اختصر قصة الحديث، فاقتصر على موضع الشاهد؛ للاختصار– والله أعلم–.

المثال الثاني: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم –:"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ،...–وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا–..." ثم قال[9]:" رَوَاهُ مُسْلِمٌ."[10]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبًا: "صوابه: أبي مسعود."[11]

قلت: تَعَقُّبُ الإمام ابن باز تَعَقُّبٌ صحيح، ودليله: روى الإمام مسلم بسنده إلى أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا ..." قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا."[12]

---

(1) حاشية ابن باز على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص774).
(2) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (179)، (181).
(3) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (179)، (181)،(183).
(4) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (179)، (181)،(183)، (184).
(5) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص253).
(6) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/ فضل السجود والحث عليه، 52/2].
(7) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص253).
(8) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (187).
(9) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الصلاة/ صلاة الجماعة والإمامة، ص280–281: رقم الحديث392].
(10) [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ من أحق بالإمامة، 133/2].
(11) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص281).
(12) [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ من أحق بالإمامة، 133/2].

المثال الثالث: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ سُلَيمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي– رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ :"إِذَا أَفْطَرَ أَحَدكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ." ثم قال[1] :" رَوَاهُ الخَمْسَةُ [2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [3]، وَابْنُ حِبَّانَ[4]، وَالحَاكِمِ." [5]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً :"صوابه: سلمان كما يُعْلَمُ من كتب الحديث[6]، والرجال[7]، وإسناده عند الخمسة جيد."[8]

قلت: لم يقتصر الإمام ابن باز على التَعَقُبِ، بل دلل على صحة تَعَقُبِهِ من خلال كتب الحديث والرجال، ودليله من كتب الحديث ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ– رضي الله عنه– ، أَنَّهُ قَالَ:" إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ..."[9]، ثم أصدر حكمه الخاص على الحديث بقوله:" وإسناد الحديث عند الخمسة جيد"[10]، ولا يُسَلّم له ذلك، فالإسناد ضعيف؛ لأنه من رواية الرباب بنت صُلَيْع الضَّبِّيّة البصرية، قال ابن حجر فيها:" مقبولة من الثالثة."[11]

المثال الرابع: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–:"مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ". ثم قال[12]:" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [13]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً[14]:"صوابه: عن أبي مسعود– رضي الله عنه–، كما في صحيح مسلم."[15]

قلت: ودليله ما رواه الإمام مسلم بسنده إلى أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ–رضي الله عنه–، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي[1] فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:"مَنْ دَلَّ..."[2] فاختصر الحافظ ابن حجر قصة الحديث، فاقتصر على شاهدها.

---

(1) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الصيام، ص406: رقم الحديث631].

(2) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 26/ 163: رقم الحديث162225]، و [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الصيام/ ما جاء على ما يستحب الفطر ،3 / 186: رقم الحديث1699]، و [أبو داود: سنن أبي داود، الصيام/ ما يفطر عليه،148/3: رقم الحديث2347]، و[الترمذي: جامع الترمذي/ الصوم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، 73/2: رقم الحديث695]، وقال :"هذا حديث حسن صحيح"، و [الزكاة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ما جاء في الصدقة على ذي القرابة،2/ 39: رقم الحديث658]، وقال :"حديث حسن." و[النسائي: سنن النسائي الكبرى، الصيام/ ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، 446/4: رقم الحديث3498] .

(3) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الصوم/ استحباب الفطر على الماء...، 2/ 993: رقم الحديث2066] .

(4) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الصوم/ ذكر الاستحباب أن يكون إفطاره على التمر، 282/8: رقم الحديث3515].

(5) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 597/1: رقم الحديث (1575] وقال :"هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم".

(6) البخاري: صحيح البخاري، العقيقة/ إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، 84/7: رقم الحديث5471].

(7) قال ابن حجر:" سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن الحارث الضبي، صحابي سكن البصرة ". انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ج246/1): رقم الترجمة(2476).

(8) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص406).

(9) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد (26/ 163: رقم الحديث162225].

(10) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص406).

(11) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ج747/1): رقم الترجمة (8582).

(12) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الجامع/ البر والصلة، ص785: رقم الحديث1411].

(13) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، 41/6].

(14) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص786).

(15) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (206).

المثال الخامس: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– :"إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ". ثم قال[3]:" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ."[4]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً: "صوابه : عن أبي مسعود– رضي الله عنه–"[5]

قلت: دليله ما رواه الإمام البخاري بسنده إلى أَبِي مَسْعُودٍ– رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ."[6]

المطلب الرابع: تعقباته المتعلقة بالمتن:

لم تقتصر تعقبات الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر في كتابه(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) على ما يتعلق بإيراد الأحاديث ضمن الباب الفقهي الواحد، والتخريج، وذكر أسماء رواة الحديث من الصحابة– رضي الله عنهم–، بل تعدت ذلك إلى متونها، وفي ذلك دلالة عظيمة على عناية المحدثين بها قديماً وحديثاً، فقد أنعم الإمام ابن باز نظره فيها، فَتَتَبعها، وأجرى مقارنات بينها وبين نسخ مصادرها التي كانت بين يديه، فَتَعَقّبَ على الحافظ ابن حجر في جوانب متنوعة، وهي:

الجانب الأول: تعقبات تتعلق بالوهم في نسبة بعض ألفاظ متن الحديث النبوي للمصدر الذي خرّجه منه:

وقع للحافظ ابن حجر بعض الأوهام في نسبة بعض ألفاظ متن الحديث النبوي للمصدر الذي خرّجه منه، وهي ليست منه، فَنَبّهَ الإمام ابن باز عليها، وهي:

المثال الأول: قال الحافظ ابن حجر[7]"... وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا..."[8]. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا...."[9]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً: قوله :"ولم يرها شيئاً"، ليست هذه اللفظة في مسلم، بل هي في سنن أبي داود، من رواية أبي الزبير، وقد حكم الأكثر بأنها شاذة ، فليُنْتَبَه."[10]

من خلال ما تقدم أقول:

أولاً: قول الحافظ ابن حجر:" وفي رواية أخرى... فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " عطفاً على قوله: " وفي رواية لمسلم..."، يوحي للقارئ أنها في صحيح الإمام مسلم، مما جعل الإمام ابن باز يَتَعَقّبُ ذلك عليه.

ثانياً: ذكر الإمام ابن باز اسم المصدر الحديثي الذي وردت فيه جملة:" وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا"، مع ذكر اسم من تفرد بها من الرواة.

---

(1) **أُبْدِعَ بِي:** انقطع بي لِكَلَال راحلتي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (ج107/1).

(2) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (206)، (208).

(3) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الجامع/ الترغيب في مكارم الأخلاق، ص 811: رقم الحديث1467].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ إذا لم تستح فاصنع ما شئت، 8 /29: رقم الحديث6120] وهو اللفظ الذي أورده ابن حجر في" بلوغ المرام"، وأخرجه أيضاً في:[أحاديث الأنبياء/ حديث الغار، 177/4: رقم الحديث3484،3483].

(5) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، الجامع/ الترغيب في مكارم الأخلاق، (ص811).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ إذا لم تستح فاصنع ما شئت، 8 /29: رقم الحديث6120]، و [أحاديث الأنبياء/ حديث الغار، 177/4، 3483].

(7) [ابن حجر: بلوغ المرام ومعه حاشية ابن باز، النكاح/ الطلاق، ص 613: رقم الحديث 1029].

(8) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، 180/4].

(9) [ابن حجر: بلوغ المرام ومعه حاشية ابن باز، النكاح/ الطلاق، ص613: رقم الحديث1030].

(10) ابن باز، الحاشية على:(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص613).

ثالثاً: أورد حكم أكثر النقاد مجملاً على رواية أبي الزبير بالشذوذ ، وهو"حافظ ثقة"[1]، وملخص الدراسة الحديثية لحديث أبي الزبير أنّ النقاد اختلفوا في الحكم على هذه الجملة، فذهب جمع منهم إلى الحكم عليها بالشذوذ؛ وذلك لمخالفة أبي الزبير لجماعة من الثقات، منهم: نافع[2]، وسالم بن عبدالله بن عمر[3]، وعبدالله بن دينار[4]، ويونس بن جُبَيْر[5]، وطاووس[6]، وغيرهم، وممن حكم عليها بذلك:

1–الشافعي، فقال: "ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يُقال به إذا تخالفا."[7]

2– وأبو داود، فقال:".... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير."[8]

3–والخطابي، فقال مُعَلّقاً على حديث يونس بن جُبَيْر:" وحديث يونس بن جُبَيْر أثبت من هذا–أي–حديث أبي الزبير."[9]

4– وابن عبد البر، فقال:" قوله في هذا الحديث:" ولم يرها شيئاً" منكر عن ابن عمر...، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه...، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به."[10]

وذهب آخرون إلى صحتها، كابن حزم[11]**، وابن القيم**[12]**، وابن حجر،**[13] **والشوكاني** [14]، وغيرهم مستدلين من الناحية بأن أبا الزبير حافظ ثقة، وإنما يُخْشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت)أو (حدثني) زال محذور التدليس، وصَحّ الحديث[15]، سعيد بن جُبَيْر التي رواها هُشَيْم، عن أبي بشر[16] عنه، عَنْ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما–، [17] وقد خالفه في لفظها أيوب السختياني[18]، عن سعيد بن جُبَيْر به،."[19]، إذا فالرواة عن سعيد بن جُبَيْر لم يتفقوا على لفظ واحد حتى يصح الاستشهاد

(1) الذهبي، الكاشف(ج216/2): رقم الترجمة (5149).
(2) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، 179/4، 180].
(3) [المرجع السابق: الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، 180/4] .
(4) [المرجع نفسه: الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، 181/4].
(5) [المرجع نفسه: الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، 182/4].
(6) [المرجع نفسه: الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، 183/4]
(7) البيهقي: السنن الكبرى، الخلع والطلاق/ الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً، 7/ 535: رقم الحديث14930].
(8) [السنن: سنن أبي داود، الطلاق/ في طلاق السنة، 66/3: رقم الحديث2178].
(9) الخطابي، معالم السنن (ج235/3).
(10) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج66/15).
(11) ابن حزم، المحلى (ج381/9).
(12) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج206/5).
(13) ابن حجر، فتح الباري (ج353/9)، إلا أنه ناقش في دلالتها على عدم وقوع الطلاق في الحيض.
(14) الشوكاني، نيل الأوطار (267/6).
(15) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (206/5).
(16) أبو بشر، جعفر بن إياس، قال الحافظ ابن حجر:" ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير." انظر: تقريب التهذيب (ج139/1) : رقم الترجمة، (915).
(17) [الطيالسي: المسند، (ج396/3): رقم الحديث1983] ولفظها:" عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ: "طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ". قال الألباني:" وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين." انظر: إرواء الغليل، (ج128/7). قلت: ليس فيها ما يدل على عدم وقوع الطلاق.
(18) أيوب السختياني، قال الحافظ ابن حجر:" ثقة ثبت حجة." انظر: تقريب التهذيب (ج117/1): رقم الترجمة (590).
(19) [البخاري: صحيح البخاري، الطلاق/ إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق 41/7: رقم الحديث5253]. ولفظها:"... قَالَ: "حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ."

لأبي الزبير، واستدلوا أيضاً بمتابعة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الهَمْدَانِي"[1]، واستدلوا كذلك بحديث عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما–."[2]

قلت: أعلَّ ابن معين حديث عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، بقوله:" وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبدالوهاب الثقفي."[3] لكن قال الإمام البيهقي بعد إيراده لقول ابن معين المذكور آنفا:" وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصري."[4]

وقد ورد عن عبدالوهاب الثقفي ما يُبَيِّنُ معنى قول ابن عمر – رضي الله عنهما– :" لَا يُعْتَدُّ بِذَلِك.": أي لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، فقد روى ابن أبي شيبة عن عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: "لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ."[5]

من خلال ما تقدم يتبن أنّ المتابعات لرواية أبي الزبير، وحديث عبدالوهاب الثقفي، لا تخلوا من اعتراضات عليها، فَيُجْمَعُ بينها وبين الروايات المصرحة [6]عن ابن عمر– رضي الله عنهما– بوقوع الطلاق بحمل جملة "وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا" على المعنى الذي ذكره الإمام الشافعي:" لم يصنع شيئاً صواباً."[7] وعلى ما ذكره ابن عبد البر:" ... لم يرها شيئاً على استقامة، أي لم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه على سنة الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم–."[8] وهذا الجمع[9] الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات، خاصة وأن بعض الروايات عن ابن عمر– رضي الله عنهما– وقع التصريح فيها بوقوع الطلاق من قِبَلِه[10]، وإن تعذر الجمع بينها وبين جملة "وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا" باعتبار أنّ الضمير فيها عائد للنبي– صلى عليه وسلم– لزم من ابن عمر– رضي الله عنهما– التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور.[11]ويؤيده أيضاً عمل الشيخين، فإعراض الإمام البخاري

---

(1) [سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، الطلاق/ الرجل يطلق إمرأته وهي حائض،403/1: رقم الحديث1552]، ولفظها:" عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ." وسندها ضعيف؛ لأن عبدالله بن مالك الهمداني، قال فيه الحافظ ابن حجر:" مقبول." انظر: تقريب التهذيب، (319/1) : رقم الترجمة، (3565).

(2) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، العدد/ لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق 7/ 686: رقم الحديث 15402] ولفظه:" عَنْ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُعْتَدُّ بِذَلِك." قال الحافظ ابن حجر:" إسناده صحيح." انظر: التلخيص الحبير، (ج437/3).

(3) [المصدر السابق، العدد/ لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، 7/ 686: رقم الحديث 15402].

(4)[المصدر نفسه، العدد/ لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، 7/ 686].

(5) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق/ ما قالوا في الرجل يطلق إمرأته وهي حائض، 57/4: رقم الحديث17752].

(6) كما في حديث الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:" فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا." [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... 181/4]، وانظر الروايات الأخرى في صحيح الإمام مسلم، (ج180/4–183).

(7) [البيهقي: السنن الكبرى، الخلع والطلاق/ الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً، 7/ 535: رقم الحديث14930].

(8) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج66/15).

(9) وعلى هذا الجمع تُحْمَلُ روايتي سعيد بن جُبَيْر، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي جمعاً بين الروايات. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (ج354/9).

(10) ابن حجر، فتح الباري، (ج354/9)، وانظر: هامش(242).

(11) المصدر السابق، (ج354/9)، وللتوسع في معرفة أدلة الفريقين. انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،(ج198/5–220).

عن روايتها، واكتفاء الإمام مسلم بالإشارة إليها، وذلك بقوله:"...وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ."[1] دلالة على أنها معلولة عندهما، قال الحافظ ابن حجر:" ولعله طوى ذكرها عمدا."[2]

المثال الثاني: قال الحافظ ابن حجر:" عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–:"لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ..." ثم قال[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ."[5]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً: "هذه الكلمة أعني(مِنَ الْإِثْمِ) ليست في الصحيحين، فلعله وهم من بعض النُسَّاخ أو من الطابع."[6]

قلت:

أولاً: أصاب الإمام ابن باز في تَعَقُبِهِ، واعتذر للحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون السبب في إقحام لفظة "مِنَ الْإِثْمِ" من النسّاخ أو الطابع؛ فإن قيل: وردت لفظة" مِنَ الْإِثْمِ" في رواية الكشْمِيهَنِي؟ **قال الحافظ ابن حجر مجيباً:** "وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في "الموطأ"[7] بدونها... لكن في مصنف ابن أبي شيبة[8]– يعني(من الإثم) فيُحْتَمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكُشْمِيهَنِي أصلاً..."[9] وهذا يعني أنها أُدْرِجَت من بعض الرواة بياناً للمعنى، ومما يدل على ذلك ما جاء قبلها في الرواية:" مَاذَا عَلَيْهِ."

ثانياً: أن الحافظ ابن حجر اختصر قصة الرواية، واقتصر على موضع الشاهد منها، فقد روى الشيخان بسنديهما إلى بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ– رَضِيَ الله عَنْهُ–، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:"لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَه..."[10] فاختصر الحافظ ابن حجر القصة، واقتصر على موضع الشاهد منها.

الجانب الثاني: تعقبات تتعلق بصيغة لفظ متن الحديث من المصدر الذي خرّجه منه:

أورد الحافظ ابن حجر متون الأحاديث من مصادرها التي خرّجتها، فَعَمَدَ الإمام ابن باز إلى تتبعها، وبيان صيغ متونها، من خلال مقارنتها مع نسخ مصادرها التي بين يديه، فَبَيّنَ ما بينها من فروق، وهي:

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، 183/4].

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج353/9).

(3) ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الصلاة/ سترة المصلي، ص184: رقم الحديث220].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ إثم المار بين يدي المصلي، 1/ 108: رقم الحديث510]، و[مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/ منع المار بين يدي المصلي،58/2].

(5) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص184).

(6) المرجع السابق، (ص 184).

(7) [مالك بن أنس: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، وقوت الصلاة/ التشديد في المرور بين يدي المصلي، 159/1: رقم الحديث 409].

(8) [ابن أبي شيبة: المصنف، الصلوات/ من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي، 1 /253: رقم الحديث2910]. ولفظه:" عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ الْإِثْمِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ."

(9) ابن حجر، فتح الباري (ج584/1).

(10) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، 108/1: رقم الحديث510]، و[مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي،58/2].

المثال الأول: قال الحافظ ابن حجر: "وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ." ثم قال[1]:" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان."[3]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبًا:" أخرجه الإمام أحمد في المسند[4] بإسناد صحيح بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف. أما لفظه عند النسائي[5] فهو:" لَنْ تَنْقَطِعَ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ."[6]

قلت: بيان الإمام ابن باز بأن اللفظ الذي أورده الحافظ ابن حجر هو لفظ رواية الإمام أحمد، وليس لفظ رواية الإمام النسائي، بيان صحيح، وقد أخرج الإمام النسائي حديث عبدالله بن السَّعْدي– رضي الله عنه– مع سبب وروده في أربعة مواضع في السنن الكبرى[7]، وفي موضعين في الصغرى[8]، وهذا لفظه :"عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي نَفَرٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ "إِنِّي تَرَكْتُ مِنْ خَلْفِي، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ" فَقَالَ: "لَنْ تَنْقَطِعَ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ."[9]

المثال الثاني: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ أَنَسٍ– رضي الله عنه– قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ." ثم قال[10]:" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[11]، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ[12] – وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: "وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا."[13]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبًا:" هذا لفظ الإمام أحمد، وأما الرواية المعلقة عند البخاري، فلفظها :"وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا"، وقد علقها البخاري جازماً بها، ووصلها الإمام أحمد بإسناد صحيح[14]، والله أعلم."[15]

قلت: تَفريق الإمام ابن باز بين لفظ رواية الإمام أحمد، ولفظ رواية البخاري المعلقة المجزومة، تفريق صحيح، فلفظ رواية الإمام البخاري المجزومة الذي بيّنه ابن باز هو لفظها في نسخة الحافظ اليونيني للصحيح ، ولفظها كما رواه الإمام البخاري بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه– ، قَالَ :"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ

---

(1) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه حاشية ابن باز، الجهاد، ص698: رقم الحديث1219].

(2) [النسائي: سنن النسائي الكبرى، السير/ انقطاع الهجرة،9/ 140: رقم الحديث8962].

(3) [ابن حبان: صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب ابن بلبان): السير/ الهجرة، 207/11: رقم الحديث4866].

(4) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، (ج10/37: رقم الحديث22324).

(5) [النسائي: سنن النسائي الكبرى، السير/ انقطاع الهجرة،9/ 140 –141: رقم الحديث 8962، 8963، 8964، 8965].

(6) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص698).

(7)[النسائي: سنن النسائي الكبرى، السير/ انقطاع الهجرة،9/ 140 –141: رقم الحديث 8962، 8963، 8964، 8965].

(8) [النسائي: سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، البيعة/ الاختلاف في انقطاع الهجرة، 6/ 610: رقم الحديث4207]. و [6 /612: رقم الحديث4211]. بين الحافظ المزي الاختلاف في أسانيد الحديث ورواته، ثم قال:" قال أبو زرعة:" الحديث صحيح مثبت عن عبدالله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات." انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، (ج6/401–402): رقم الحديث، (8975).

(9) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (265)، و(266).

(10) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص319).

(11) [البخاري: صحيح البخاري، العيدين/ الأكل يوم الفطر قبل الخروج، 2/ 17: رقم الحديث953].

(12) [المرجع السابق، العيدين/ الأكل يوم الفطر قبل الخروج، 2/ 17: رقم الحديث953].

(13) [أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 19/ 288: رقم الحديث 122268].

(14) بل بسند حسن، لأن مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، قال الحافظ فيه:" صدوق ربما وَهِمَ". انظر: تقريب التهذيب (ج1/524) : رقم الترجمة 6550).

(15) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص319): رقم الترجمة، (463).

تَمرَاتٍ" وَقَالَ مُرَجَّأُ ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا" [1]، وهو ما أورده الحميدي في" الجمع بين الصحيحين"[2]، وهو ما أورده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق.[3]

المثال الثالث: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟...:" قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ". ثم قال:"[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[5] وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ :" فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا."[6]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبًا:" الذي في صحيح مسلم في النسخ التي عندنا :"وعلى آل إبراهيم" في الموضعين فليتأمل."[7]

قلت: ما ذكره الإمام ابن باز هو نص ما أورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين في أفراد مسلم.[8] وقال ابن الأثير:"...ولكن في موضعي:" كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ" قال: هذه رواية مسلم."[9] ولكن **قال القاضي عياض خلال حديثه على جملة:**" كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ"، قال: ويُرْوَى" عَلَى إِبْرَاهِيمَ."[10] وهذه الرواية أخرجها البيهقي بنفس اللفظ الذي أورده الحافظ ابن حجر، ثم قال :"لفظ حديث يحيى، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى".[11]

وبناءً على ما تقدم يكون الحافظ ابن حجر قد أورد إحدى الروايتين عند مسلم، فلا يُتَعَقَّبُ عليه في مثل هذا الموضع، فلعله ذكرها للتنبيه على وجودها لشهرة الأولى. –والله أعلم–.

المثال الرابع: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ عُمَرَ– رضي الله عنه– قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، ... وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. ثم قال[12]:" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ[13]، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ." [14]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبًا:" صوابه إلا أن نشاء".[15]

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، العيدين/ الأكل يوم الفطر قبل الخروج، 2/ 17: رقم الحديث953].

(2) الحميدي، الجمع بين الصحيحين (ج615/2).

(3) ابن حجر، تغليق التعليق (ج2/ 374).

(4) ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه حاشية ابن باز، الصلاة/ صفة الصلاة، ص235: رقم الحديث 305].

(5) لم أجدها في صحيح الإمام مسلم.

(6) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الصلاة/ صفة الصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم– في التشهد... 374/1: رقم الحديث711] تفرد بها محمد بن إسحاق.

(7) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، (ص235).

(8) الحميدي، الجمع بين الصحيحين (ج495/1): رقم الحديث، (796).

(9) [ابن الأثير، جامع الأصول 401/4: رقم الحديث،(2466].

(10) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج303/2).

(11) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الصلاة/ الصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم–209/2: رقم الحديث2848].

(12) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الصلاة/ سجود السهو وغيره...، ص250: رقم الحديث (333).

(13) [البخاري: صحيح البخاري، سجود السهو/ من رأى أن الله عز وجل لم يوجب سجود السهو، 42/2: رقم الترجمة 1077].

(14) [مالك بن أنس: موطأ مالك، الصلاة، باب ما جاء في سجود السهو ،102/1: رقم الحديث 262].

(15) ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص250).

قلت: تَعقُبُ الإمام ابن باز تَعقُبٌ صحيح لما يأتي:

أولاً: أن الموجود في نسخة الحافظ اليونيني للجامع الصحيح لفظ:" إلاَّ أَنْ نَشَاءَ"، قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–" وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–،" إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ."[1] فاختصر الحافظ ابن حجر قصة الرواية، واقتصر على شاهدها.

ثانياً: أن لفظ" إِلَّا أَنْ نَشَاءَ" هو رواية الإمام مالك[2]، ولم يذكر ابن عبد البر خلافاً فيه بين رواة الموطأ.[3]

المثال الخامس: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "لأَنْ يَأْخذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ... فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ." ثم قال[4]:" رَوَاهُ البُخَارِيُّ."[5]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً[6]:" لفظ البخاري: " يكفّ الله وَجْهَهُ."[7]

قلت: اللفظ الذي ذكره ابن باز هو ما ورد في النسخة اليونينية من الصحيح، وهذا لفظه :"روى الإمام البخاري بسنده إلى الزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّامِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ... أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ."[8]

المثال السادس: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا..." ثم قال:"[9] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ."[10]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّبَاً:" لفظ مسلم: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ"[11]، وكان الواجب على المؤلف أن يذكره بهذا اللفظ؛ لأن المعنى يختلف. ولعل النسخة التي نقل منها الحديث ليس فيها "مِنْ" وفي إسناده عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ضعفه

(1) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (286).
(2) [مالك بن أنس: موطأ مالك، الصلاة/ ما جاء في سجود السهو، 102/1: رقم الحديث 262].
(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج133/19).
(4) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الزكاة/ صدقة التطوع، ص394 : رقم الحديث 611].
(5) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ الاستعفاف عن المسألة،123/2: رقم الحديث1471].
(6) ابن باز، ابن باز، الحاشية على(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص394).
(7)سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (293).
(8) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ الاستعفاف عن المسألة، 123/2: رقم الحديث1471].
(9) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، النكاح/ عشرة النساء، ص590: رقم الحديث976].
(10) [الصحيح: صحيح مسلم، النكاح/ تحريم إفشاء سر المرأة،4 /157].
(11) [المصدر السابق، النكاح/ تحريم إفشاء سر المرأة، 157/4].

جماعة[1]، وتبعهم في(التقريب)[2]، ووثقه ابن حبان[3]، وقال الحاكم:" أحاديثه مستقيمة."[4] وقال ابن عدي:" يُكْتَبُ حديثه."[5] هكذا في (تهذيب التهذيب)[6]، وعلى قول هؤلاء أخرج مسلم حديثه هذا."[7]

من خلال الكلام المذكور آنفاً تبين ما يأتي:

أولاً: تَعَقّبَ الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر بسبب الاختلاف في المعنى بين قول :"إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً" وقول: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً"؛ لأن العبارة الأولى تعني أن آخرين يشاركونه في الشر؛ فمن هنا للتبعيض. وأما العبارة الثانية، فتعني أنه أشر الناس على الإطلاق، لذلك قال الإمام ابن باز" لأن المعنى يختلف."

ثانياً: اعتذر الإمام ابن باز عن الحافظ ابن حجر باحتمال أن تكون النسخة التي نقل منها ليس فيها "مَنْ"، وهذا يدل على احتياطه ، وورعه، وتقواه، والتماسه العذر للمُتَعَقّبِ عليه.

ثالثاً: أورد بعضاً من خلاف النقاد في عمر بن حمزة ، وذكر أن الإمام مسلم أخرج الحديث اعتماداً على قول من وثقه.

رابعاً: اختلف النقاد في عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، بين مُعَدِّلٍ ومُضَعّف، **فممَّن عدله:** ذكره ابن حبان في الثقات، وقال:"وكان ممن يخطئ."[8]وقال أبو عبدالله، الحاكم النيسابوري :" احاديثه كلها مستقيمة."[9] وقال ابن عدي: "هو ممن يُكْتَب حديثهم."[10]وقال الذهبي:" صدوق يُغْرب، ضعفه ابن معين."[11] وقال ابن حجر :"ضعيف."[12] **وممَّن ضعّفه:** ابن معين، وقال: "ضعيف."[13] وقال أيضاً: "صالح، ليس بذاك."[14] وقال أيضاً :"عمر ابن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد."[15] نخلص من أقوال ابن معين إلى: حمل قوله:" صالح" على الديانة؛ لأنه لم يُقَيّد ذلك بالصلاحية في الحديث، وحمل قوله: "ضعيف"، وقوله :"وليس بذاك" على الضعف اليسير الذي لا يُنزله عن دائرة الاحتجاج، فهو في مرتبة الصدوق، والصدوق الذي يخطئ، والصدوق الذي يتفرد، فهو دون مرتبة الثقة، ومما يدل على ذلك: قول ابن معين نفسه: "عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد"[16]. وقد قال ابن معين في عمر بن محمد بن زيد: "ثقة."[17] وإليه يشير قول الإمام أحمد

(1) [النسائي، الضعفاء والمتروكون (ج1/83: رقم الترجمة (470).
(2) ابن حجر، تقريب التهذيب (739/1) : رقم الترجمة (4884).
(3) ابن حبان، الثقات (7/ 168): رقم الترجمة (9499).
(4) الحاكم، المدخل غلى معرفة الصحيحين (ص593).
(5) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (35/6): رقم الترجمة (1193).
(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب (7/ 437) : رقم الترجمة (718).
(7) ابن باز: الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص590).
(8) ابن حبان، الثقات (168/7) : رقم الترجمة (9499).
(9) الحاكم، المدخل إلى معرفة الصحيحين (ص593).
(10) الكامل في ضعفاء الرجال (ج35/6): رقم الترجمة (1193).
(11) الذهبي، من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق (ج1 /399): رقم الترجمة (261).
(12) ابن حجر، تقريب التهذيب (ج739/1): رقم الترجمة (4884).
(13) يحيى بن معين، التاريخ برواية الدارمي (ج142/1) : رقم الترجمة (478).
(14) يحيى بن معين، سؤالات ابن الجنيد (ج1/ 436): رقم الترجمة (687).
(15) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج6/ 104) : رقم الترجمة (550).
(16) المصدر السابق ، (ج6/ 104): رقم الترجمة (550).
(17) المرجع نفسه، (ج6/ 132): رقم الترجمة، (718).

فيه: "أحاديثه أحاديث مناكير."[1] ، ولكنه لم يضعفه، وقول النسائي:" ليس بالقوي".[2] وقول الإمام الذهبي :"صدوق يُغرب."[3] ومن كانت هذه حاله فحديثه من قسم الحسن. وقد ضَعّفَه أيضاً: أبو زرعة، وقال: "ليس بذا خير"[4] وقال ابن حزم :"لا شيء."[5]

خامساً: أن الإمام مسلم أخرج حديثه – موضع الدراسة – احتجاجاً؛ إذ ليس في الباب غيره، فهذا يعني: أن عمر بن حمزة، ثقة عند الإمام مسلم، وإلى ذلك أشار النووي– نقلاً عن ابن الصلاح– خلال دفاعه عن تخريج مسلم لجماعة من الضعفاء والمتوسطين، حيث قال:" أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده."[6]

المثال السابع: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ". ثم قال[7]:" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ."[9]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً[10]:" لفظه في أبي داود:" حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن عبد السَّلام بن حَرْبٍ، عن أبي خالد الدَّالاني، عن أبي العلاء الأوديِّ، عن حُمَيد بن عبدِ الرحمن الحِمْيري عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم –، أن النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال: " إذا اجْتَمَعَ الدَّاعيان، فأَجِبْ أقربَهما باباً، فإنَّ أقربَهما باباً أقربُهما جواراً، وإن سَبَقَ أحدُهما فأَجِبِ الذي سَبَقَ."[11]

إذا فاللفظ الذي أورده الإمام ابن باز هو رواية ابن دَاسَة، فقد رواه البيهقي من طريقه، عن أبي داود، ولفظه:" رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:" إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ."[12] فاعتمد الحافظ ابن حجر على غير رواية ابن دَاسَة، فلا يُتَعَقَّبُ عليه.

المثال الثامن: قال الحافظ ابن حجر:" عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. ثم قال[13]:"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا[14]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ."[15]

---

(1) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله بن أحمد (ج2/ 506) : رقم الترجمة (3336).
(2) النسائي، الضعفاء والمتروكون (ج1/ 83): رقم الترجمة (470).
(3) الذهبي، من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق (ج1/ 399): رقم الترجمة (261).
(4) أبو زرعة الرازي، الضعفاء (ج2/ 364).
(5) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج342/4).
(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج25/1).
(7) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، النكاح/ الوليمة، ص 601:رقم الحديث 1005].
(8)[أبو داود: سنن أبي داود: الأطعمة/ إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق؟،(282/4): رقم الحديث 3750].
(9) لأن في سنده: أبي خالد الدالاني (يزيد بن عبدالرحمن) قال الحافظ ابن حجر:" صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس." انظر: تقريب التهذيب، (ج636/1) : رقم الترجمة 8072)، وضعفه الألباني، وقال:" هذا سند ضعيف." انظر: إرواء الغليل،(ج11/7): رقم الحديث (1951).
(10) حاشية ابن باز على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص601).
(11) [أبو داود: سنن أبي داود، الأطعمة/ إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق؟، 282/4: رقم الحديث3750] .
(12) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الآداب/ اجتماع الداعيين، 109/1: رقم الحديث266]،
(13) [ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطلاق/ الرجعة، ص620: رقم الحديث1047].
(14) [أبو داود: سنن أبي داود، الطلاق/ في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،67/3: رقم الحديث2179].
(15) لأن رجال إسناده ثقات، ولا مطعن في أحد منهم.

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً[1]:" لفظه عند أبي داود:" أن عِمرانَ بن حُصَيْن سئل عن الرجل يُطلِّق امرأته، ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتِها، فقال: طلَّقتَ لِغَيْرِ سُنةٍ، وراجعتَ لِغير سنّةٍ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ."[2] فالحديث في سنن أبي داود[3] كما أورده الإمام ابن باز، ثم إن ابن الأثير[4]، والمزي[5]، ذكروا الحديث كما أورده الإمام ابن باز أيضاً. وبناءً على ذلك إما أن يكون ابن حجر اختصر المتن نسياناً وإما أن يكون أورده من إحدى روايات سنن أبي داود التي اطلع عليها؛ إذ يوجد في بعضها من الكلام، بل من الروايات ما ليس في الأخرى".[6]

المثال التاسع: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ :"أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ وشِبْهِ الْعَمْدِ – مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا – مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا" ثم قال[7]:" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[8]، وَالنَّسَائِيُّ[9]، وَابْنُ مَاجَهْ[10]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ".[11]

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً:" صوابه :" أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ" بإسقاط الواو، كما في أصل أبي داود[12]، والنسائي[13] ، وابن ماجة[14]؛ لأن المعنى يقتضي ذلك."[15]

قلت:

أولاً: ما يدل على وجود الواو في أصل الحافظ ابن حجر، وأن الأمر ليس زيادة سهواً من الناسخ أو الطابع، وجودها في أصل متن الحديث من كتاب(البدر التمام شرح بلوغ المرام)[16].

ثانياً: تَعَقُبُ الإمام ابن باز تَعَقُبٌ صحيح، ولم يكتف بذكره فقط، بل دَلّلَ عليه بأمرين:

1–مراجعته لأصول المصادر الحديثية التي خرّج الحافظ ابن حجر الحديث منها، ولم يجد حرف "الواو" فيها.

(1) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص620).
(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الطلاق/ في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،67/3،: رقم الحديث 2179].
(3) [المرجع السابق الطلاق/ في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،67/3، : رقم الحديث2179].
(4) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج625/7): رقم الحديث (5792).
(5) المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (192/8): رقم الحديث (10860).
(6) ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ج1 /41) بتصرف.
(7) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه حاشية ابن بازر، الجنايات/ الديات، ص 659: رقم الحديث1135].
(8) [أبو داود: سنن أبي داود: الديات/ في دية الخطأ شبه العمد، 5/ 157–158: رقم الحديث4535].
(9) [النسائي: سنن النسائي الصغرى: الديات/ كم دية الخطأ شبه العمد.../392: رقم الحديث4834، 393/7 –394: رقم الحديث4836].
(10) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة: الديات/ دية شبه العمد مغلظة، 222/4: رقم الحديث2628].
(11) [ابن حبان: صحيح ابن حبان(الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان): الديات ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد، 13/3: رقم الحديث6011]. وصححه ابن القطان، وقال:" هو صحيح، ولا يضره الاختلاف." انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(ج47/4). و صححه الألباني بعد ذكره لاختلاف الرواة فيه. انظر: إرواء الغليل (ج256/7–259).
(12) [أبو داود: سنن أبي داود: الديات/ كم دية الخطأ شبه العمد؟ ، 5/، ص157–158: رقم الحديث4535].
(13) [النسائي: سنن النسائي الصغرى: الديات/ كم دية الخطأ شبه العمد؟ 392/7: رقم الحديث4834، 393/7 –394: رقم الحديث4836].
(14) [أبو داود: سنن أبي داود: الديات/ دية شبه العمد مغلظة،648/3: رقم الحديث2628].
(15) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص659).
(16) الحسين بن محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج442/8): رقم الحديث (980).

2–أن المعنى يقتضي إسقاط الواو؛ لما يأتي: أ–جاء في الحديث تعريف القتل شبه العمد؛ وذلك بقوله:" مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا"، وإثبات الواو يعني التساوي في المعنى، وهذا ليس بصحيح؛ للفرق بينهما، فالقتل الخطأ:" هو أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب أدمياً معصوما اعترضه، ولم يقصده."[1] وشبه العمد:" أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، كمن ضرب شخصاً بسوط أو عصا أو حجر صغير."[2] **ب**–يقتضي إسقاط (الواو)؛ لاتفاقهما في العقوبة المغلظة، وهي: مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. فالنوعان يختلفان في المعنى، ويتفقان في العقوبة المغلظة.

ثالثاً: أن ابن الأثير[3]، والمزي[4] خلال ذكرهما للحديث لم يذكرا حرف" الواو" في أصل متن الحديث.

رابعاً: أن الحافظ ابن حجر اختصر قصة الحديث، واقتصر على موضع الشاهد منه، قال أبو داود: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب ومُسَدَّدٌ –المعنى– قالا: حدَّثنا حمادٌ،... عن عبدِالله بنِ عمرو– رضي الله عنهما–: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم –قال مُسدَّدٌ:– خطَبَ يومَ الفتح بمكَّة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: "لا إله إلا اللهُ وحدَه، صدق وعدَه، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزاب وحدَه –إلى هاهُنا حفظتُه، عن مُسَدَّدٍ، ثم اتفقا–، ألا إنَّ كلَّ مأثُرةٍ كانت في الجاهليةِ تُذكر وتُدعى مِن دمٍ أو مالٍ تحت قدميَّ، لا ما كان من سقاية الحاج، وسِدَانة البيتِ" ثم قال: "ألا إنَّ دية الخطأ شبهِ العَمْدِ ...[5]

المثال العاشر: قال الحافظ ابن حجر:" وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ:" مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ". ثم قال[6]:" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ"[7].

قال الإمام ابن باز مُتَعَقِّباً :كأن المصنف اختصره.[8] ولفظه في مسلم :"مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"[9]. وفيه – يعني– مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ– رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :"إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا."[10]

من خلال ما تقدم، تبين ما يأتي:

أولاً: دقة الإمام ابن باز في تَعَقُّبِهِ من خلال عدم جزمه باختصار الحافظ ابن حجر لمتن الحديث؛ وذلك لاحتمال أن يكون الحافظ ابن حجر اطلع على نسخة غير الموجودة عنده، وأورد المتن منها.

ثانياً : الموجود في المطبوع من صحيح الإمام مسلم لفظه: عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، يَقُولُ :"مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ."[1]

---

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج3 /253).
(2) المرجع السابق، (ج3/253).
(3) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج4/413): رقم الحديث (2488).
(4) المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج6/360): رقم الحديث (8889).
(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الديات/ الدية، كم هي؟، 6/ 606: رقم الحديث 4547].
(6) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه حاشية ابن بازر، الجنايات/ قتال أهل البغي، ص668].
(7) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج6، ص23].
(8) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص668).
(9) الموجود في المطبوع من صحيح الإمام مسلم بزيادة جملة" **يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**، قبلها".
(10) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ إذا بويع لخليفتين،6/ 23].

ثالثاً: مما يؤيد احتمالية الاختصار، أن الحميدي، وابن الأثير أوردا الحديث بنفس اللفظ الذي ذكره الإمام ابن باز، وهو الموافق للمطبوع من صحيح الإمام مسلم، وهذ لفظ ما أورداه :"عَنْ عرفجة بن شريح – رضي الله عن –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول :"مَن أَتَاكُمْ وأَمرُكم جَمِيعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أنْ يَشُقَّ عصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكم، فَاقتُلُوهُ"[2].

المثال الحادي عشر: قال الحافظ ابن حجر: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–" أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ". ثم قال[3]:" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ."[5]

قال الإمام ابن باز مُتَعقِّبًا:" ولفظه في مسلم من حديث جابر –رضي الله عنه– المذكور:" ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ"[6] ثم قال:" وهكذا لفظه في أبي داود، فلعل ما ذكره المؤلف هنا وجده في نسخة أخرى من سنن أبي داود."[7] **قلت:** تَعَقُبُ الإمام ابن باز تَعَقُبٌ صحيح، ودليله ما رواه أبو داود بسنده إلى جابر بن سَمُرة – رضي الله عنه–، قال:" كان لرسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – خُطْبَتَانِ يجلسُ بينَهما، يقرأ القرآنَ، ويُذَكِّرُ النَّاس."[8] ولم يكتف بالتَعقُبِ فقط، بل اعتذر للحافظ ابن حجر باحتمال نقله للحديث من نسخة أخرى من نسخ سنن أبي داود؛ وذلك للاختلاف المعروف بينها.

(1) [المصدر السابق، الإمارة/ حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، 23/6].
(2) [الحميدي: الجمع بين الصحيحين،(3 /544–545) : رقم الحديث3116]، و[ابن الأثير: جامع الأصول، 4/ 48/: رقم الحديث2024].
(3) [ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه حاشية ابن باز، الصلاة/ صلاة الجمعة، ص310 : رقم الحديث446].
(4) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ باب الخطبة قائما،103/2: رقم الحديث1087].
(5) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجمعة/ ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة،9/3].
(6) [المرجع السابق: الجمعة/ ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة،9/3] .
(7) ابن باز، الحاشية على (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (ص310).
(8) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ الخطبة قائما،103/2 : رقم الحديث1087]، وهو حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، (ج73/3).

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في ختام هذا البحث الذي نرجو أن نكون قد وفقنا فيه، نود أن نذكر أهم النّتائج، والتّوصيات، وهي:

أولاً: نتائج البحث.

1– كان لكتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) مكانة خاصة عند الإمام ابن باز؛ فكانت الدافع الأساسي لكتابة حاشيته عليه؛ إذ لازمته نسخته منه لأكثر من ستين عاما.

2– تظهر أهمية حاشية الإمام ابن باز على كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)؛ في احتوائها على صناعة حديثية شملت الإسناد والمتن معا.

3– بلغ عدد ما حشّاه الإمام ابن باز على كتاب(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) خمسمئة وثلاثة مواضع، شملت الإسناد والمتن.

4– أول حاشيته أرخت بتاريخ1363/3/5ه، وآخرها كانت بتاريخ 1419/11/17ه، وهذا يعني أنه –رحمه الله– كتبها خلال ستة وخمسين عاما.

5– ينقسم ما حشّاه الإمام ابن باز من حيث تاريخ تحريره وعدمها إلى قسمين:

الأول: حواشٍ مؤرخة، وهي قسمان: ما حرّرها في تاريخ واحد، وما حرّرها في تواريخ متعددة.

الثاني: حواشٍ غير مؤرخة.

6– أثبتت الدراسة المكانة العلمية الرفيعة للإمام ابن باز في علم الحديث؛ إذ لم يكن يُسّلِم بكل بما أورده الحافظ ابن حجر في كتابه(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، بل كان يتتبع، ويقارن، ويتعقب، اعتماداً على الدليل، وفي ذلك دلالة على تمتعه بشخصية علمية مستقلة لا تؤمن بالتقليد، بل يسير مع الدليل.

7– لم يقتصر الإمام ابن باز على التَعقُبِ فقط، بل كان يُدلل على صحته أحياناً، ويتبعه أحياناً أخرى بفوائد حديثية تتعلق بالحكم على الحديث قبولاً أو رداً.

8– تمثل المنهج الرباني عند الإمام ابن باز خلال تعقباته على الحافظ ابن حجر في:

أ–استخدمه عبارات لطيفة ومتنوعة خلال تعقباته على الحافظ ابن حجر، وهي:(وَهْم، ليس الأمر كذلك، صوابه، في النسخ التي عندنا، كأن المصنف اختصره، ولو ساقه المصنف هنا لكان حسناً)، مما يدل على أن هدف التَعَقّب عند الإمام ابن باز، بيان الصواب من عدمه، لا القدح.

ب– الاعتذار أحياناً للحافظ ابن حجر عن مجانبته للصواب، كقوله:" لعل النسخة التي نقل منها الحديث ليس فيها كذا". وقوله :"ولعل ذكره سبق قلم من بعض النساخ"، وقوله:" في نسخة أخرى غير التي وقفت عليها".

9– تمثلت تعقبات الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر في أربعة جوانب، وهي:

الجانب الأول: تعقبات تتعلق بإيراد الحافظ ابن حجر للأحاديث ضمن الباب الفقهي الواحد.

الجانب الثاني: تعقبات تتعلق بتخريج الأحاديث النبوية، وشملت: تخريج الحديث من مصادر أخرى مع وجوده في الصحيحين، والوَهْمُ في ذكر اسم المصدر الحديثي الذي خرّج الحديث منه، وإيهام تخريج الحديث عن نفس الصحابي الذي أورد حديثه أولا.

الجانب الثالث: تعقبات متعلقة بذكر أسماء رواة الحديث من الصحابة– رضي الله عنهم–.

الجانب الرابع: تعقبات متعلقة بمتون الأحاديث النبوية، وفي ذلك دلالة على عناية المحدثين في كل عصر بالمتن، مما يدحض مقولة: عناية المحدثين كانت مقتصرة على الإسناد دون المتن.

10– بينت الدراسة اختصار الحافظ ابن حجر لقصة الحديث، أو سبب وروده والاقتصار على موضع الشاهد الفقهي فقط.

11– بلغ عدد تعقبات الإمام ابن باز على الحافظ ابن حجر(29) تَعَقُبَاً كان توزيعها على النحو الآتي:

نوع التعقب	العدد	النسبة المئوية	صواب ابن حجر	صواب ابن باز
تعقباته المتعلقة بإيراد الحافظ ابن حجر للأحاديث ضمن الباب الفقهي الواحد	1	%3,45	1	0
تعقبات متعلقة بالتخريج.	11	%37,93	1	10
تعقبات متعلقة بذكر أسماء رواة الحديث من الصحابة	5	%17,24	0	5
تعقبات متعلقة بالمتن	12	%41,38	1	11

12–ـــأثبتت الدراسة دقة تعقبات الإمام ابن باز وصوابها في معظمها، تبين ذلك من خلال الجدول أعلاه.

ثانياً: التّوصيات.

يوصي الباحث بالآتي:

أولاً: العمل على إبراز الجهود العلمية الحديثية المتنوعة للإمام عبد العزيز بن باز– رحمه الله – ؛لأنه ترك ثروة علمية توجب على أهل العلم الكشف عنها، وإخراجها للنور.

ثانياً: اتباع المنهج الرباني الذي سار عليه الإمام ابن باز في تعقباته، والمتمثل: بلطف العبارة، والتماس العذر للمُتَعَقّبِ عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1390ه). *جامع الأصول*. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط. (د. ط). (د. م): مكتبة الحلوان.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1399ه). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر الزاوي، وآخرون. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- أحمد بن محمد بن حنبل. (1422ه). العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبدالله. تحقيق وصي الله عباس.ط2. الرياض: دار الخاني.
- أحمد بن محمد بن حنبل. (1421ه). المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- إسماعيل بن محمد البغدادي. (1951م). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*.(د. ط). اسطنبول: وكالة المعارف الجديدة.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405ه). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1420ه). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله. (1425هـــــ). *الحاشية على بلوغ المرام*."عناية: عبدالعزيز بن إبراهيم قاسم. الرياض: دار الامتياز للنشر.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله. (1420ه). *فتاوى نور على الدرب*. ط2. عناية: د. محمد الشويعر. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث.
- ابن باز، عبدالعزيز بن باز.(د. ت). *مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز*. عناية محمد بن سعد الشويعر.(د. ط).(د م).(د. ن).
- البخاري، محمد بن إسماعيل.(د. ت). *التاريخ الكبير*. (د. ط). حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). *الجامع الصحيح*. نسخة مصورة عن النسخة اليونينية، مضافاً إليها ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. عناية: محمد زهير الزهيري. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستنقع*. عناية: عبدالقدوس محمد نذير.(د. ط).(د. م). دار المؤيد.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1414ه). *شرح منتهى الإرادات*. ط1. (د. م):عالم الكتب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1424ه). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). *الجامع*. تحقيق: د. بشار عواد معروف. (د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1395ه). *الجامع*. ط2. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. ط2. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن تيمية، عبدالسلام بن تيمية. (1430ه). المنتقى في الأحكام. ط1. عناية: حسن شلبي، وآخرون.(د. م):مؤسسة الرسالة.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407ه). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور. بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد. (1271ه). *الجرح والتعديل*. ط1. الهند: طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية.

–الحاكم، محمد بن عبدالله. (1403ه). *المدخل غلى معرفة الصحيحين*. تحقيق: إبراهيم الكليب.(د. ط).(د. م).(د. ن).

– الحاكم، محمد بن عبدالله. (1411ه). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

–ابن حبان، محمد بن حبان. (1393ه). *الثقات*. الهند: نشر دائرة المعارف العثمانية. ط1.

– ابن حبان، محمد بن حبان. (1408هـ). *الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)*. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

– ابن حبان، محمد بن حبان. (1396ه). *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

– ابن حجر، أحمد بن علي.(1425ه). *بلوغ المرام، ومعه حاشية ابن باز*. عناية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم. ط2. الرياض: دار الامتياز.

– ابن حجر، أحمد بن علي. (1405ه). *تغليق التعليق*. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.

– ابن حجر، أحمد بن علي. (1406ه). *تقريب التهذيب*. ط1، تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد.

– ابن حجر، أحمد بن علي. (1419ه). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. ط1(د. م): دار الكتب العلمية.

– ابن حجر، أحمد بن علي. (1326ه). *تهذيب التهذيب*. .(د. ط). الهند: طبع دائرة المعارف النظامية.

– ابن حجر، أحمد بن علي. (1379ه). *فتح الباري*. عناية: محمد فؤاد عبدالباقي، وآخرون.(د. ط). بيروت: دار المعرفة.

– ابن حزم، علي بن أحمد. (د. ت). *المحلى بالآثار*.(د. ط). بيروت: دار الفكر.

– الحميدي، محمد بن فتوح. (1423ه). *الجمع بين الصحيحين*. تحقيق: د. علي حسين البواب. ط2. بيروت: دار ابن حزم.

– ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (1424ه). *الصحيح*. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط3. (د. م):المكتب الإسلامي.

– الخطابي، حمد بن محمد. (1351ه). *معالم السنن*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

– الدار قطني، علي بن عمر. (1444ه). السنن. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

–الدار قطني، علي بن عمر. (1405ه). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. الرياض: دار طيبة.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1419ه) . *السنن*. تحقيق: محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة.

– الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. (1412ه). السنن. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. السعودية: دار المغني.

–الذهبي، محمد بن أحمد. (1423ه). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تحقيق: محمد عوامة. ط1.جدة: دار القبلة.

–الذهبي، محمد بن أحمد. (1408ه). *معجم الشيوخ الكبير*. تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. ط1. الطائف: مكتبة الصديق.

– الذهبي، محمد بن أحمد. (1426ه). *من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق*. تحقيق: عبدالله الرحيلي.ط1.(د. م).(د. ن).

– أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبدالكريم. (1402ه). *الضعفاء*. تحقيق: سعدي الهاشمي. ط2. الجامعة الإسلامية: عمادة البحث العلمي.

– الزهراني، ناصر بن مسفر. (1421ه). *إمام العصر عبدالعزيز بن عبدالله بن باز*. ط2. (د . م): مؤسسة الجريسي.

- الزيلعي، عبدالله بن يوسف. (1418ه). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تحقيق: محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- السبكي. محمود محمد السبكي. (1351ه). *المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود*. تحقيق: أمين خطاب. ط1. القاهرة: مطبعة الاستقامة.
- سعيد بن منصور. (1403ه). *السنن*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1. الهند: الدار السلفية.
- ابن السني، أحمد بن محمد. (د . ت). *عمل اليوم والليلة*. تحقيق: كوثر البرني. (د . ط). جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- شاكر محمود عبدالمنعم. (1417ه). *ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشتوي، د. حمد بن أحمد. (1420ه). *الإبريزية في التسعين البازية*. ط1. الرياض: دار العاصمة.
-الشوكاني، محمد بن علي. (1413ه). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق عصام الصبابطي .ط1. مصر: دار الحديث.*
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. (1409ه). *المصنف*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشيد.
-الطبراني: سليمان بن أحمد. (د. ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطيالسي، سليمان بن داود. (1419ه). *المسند*. تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي. ط1. مصر: دار هجر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (1387ه). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى العلوي، وآخرون. (د. ط). المغرب: نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عبدالمحسن بن حمد العباد. (1421ه). *الشيخ عبدالعزيز بن باز نموذج من الرعيل الأول*. ط1. الدمام: دار ابن القيم.
- ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن. (1413ه). *بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم*. تحقيق: عبدالرحمن السويفي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عدي، عبدالله بن عدي. (1418ه). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد، وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العقيلي، محمد بن عمرو. (1404ه). *الضعفاء الكبير*. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1399ه). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.(د . م). بيروت: دار الفكر.
- القاضي عياض، عياض بن موسى. (1419ه). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: د. يحيى إبراهيم.(د. ط). مصر: دار الوفاء.
-القرطبي، أحمد بن عمر. (1417ه). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1. دمشق: دار ابن كثير.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1415ه). *زاد المعاد في هدي خير العباد*.(د. ن). ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د. ت).). *اختصار علوم الحديث*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (1418ه). *السنن*. تحقيق: د. بشار عواد معروف . ط1. بيروت: دار الجيل.
-مالك بن أنس،(1412ه). *الموطأ برواية أبي مصعب الزهري*. تحقيق: د. بشار عواد معروف، وآخرون.(د. ط).(د. م).(د. ن).

- المزي، يوسف بن عبدالرحمن. (1403ه). *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف*. تحقيق: عبدالصمد شرف الدين. ط2.(د. م): المكتب الإسلامي.
- المغربي، الحسين بن محمد. (1428ه). *البدر التمام شرح بلوغ المرام*. تحقيق علي بن عبدالله الزبن. ط1.(د. م): دار هجر.
- ابن معين، يحيى بن معين. (د. ت). *التاريخ برواية الدارمي*. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (د. ط). دمشق: دار المأمون.
-ابن معين، يحيى بن معين. (1405). التاريخ برواية ابن محرز. تحقيق: محمد كامل القصّار. ط1. دمشق: مجمع اللغة العربية.
- ابن معين، يحيى بن معين. (1408ه). *سؤالات ابن الجنيد*. ط1، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (1425ه). *البدر المنير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وآخرون. ط1. الرياض: دار الهجرة.
- المنذري، عبدالعظيم بن عبد القوي. (1431ه). *مختصر سنن أبي داود*. تحقيق: محمد صبحي حلاق. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
-النسائي، أحمد بن شعيب. (1433ه). *(السنن الصغرى(المجتبى)*. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. ط1. القاهرة: دار التأصيل.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (1433ه). *السنن الكبرى*. تحقيق: دار التأصيل: القاهرة.ط1. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (1396ه). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.
- نصار، منصور سلمان. (2005م). تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه(تهذيب التهذيب) من بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي(رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1414ه). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط). القاهرة: مكتبة القدسي.
- أبو يعلى، أحمد بن علي. (1404ه). *المسند*. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.